الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية ودوره في نجاح الفحص بالعينة

نصت المادة رقم 94 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 علي قيام مصلحة الضرائب بفحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية وقد صدر قرار وزير المالية رقم 272 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة 2005 ونشر بالوقائع المصرية العدد 103 (تابع) بتاريخ 2007/5/9 ويعمل به إعتباراً من 2007/5/10 .

وقد واكب ذلك صدور الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية عن سنة 2007 والذي يتبين من مراجعته زيادة عدد صفحاته من 42 صفحة إلى 48 صفحة وجاءت هذه الزيادة نتيجة لإضافة المزيد من الإرشادات والشرح لبعض المعالجات الضريبية التي تضمنتها الإقرارات الضريبية السابقة أو المعالجات الضريبية الجديدة التي رؤي إضافتها بالإقرار الجديد بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون.

ونري أن هذا الجيل الثالث من الإقرارات الضريبية بما تضمنه من جداول يوضح بها كافة البيانات عن الممولين ومختلف تعاملاتهم والتزاماتهم الضريبية سيساعد على:

أولاً: سهولة إختيار العينة التي سيتم فحصها خلال كل فترة ضريبية.

تانياً: دقة وجودة الفحص الضريبي لتوافر كافة البيانات اللازمة للفحص الضريبي الجيد أمام المأمور الفاحص.

ونري إستكمالاً لنجاح منظومة الفحص بالعينة سرعة إصدار القرارات

الوزارية التي تحدد: أولاً: ما يلتزم الممولون بإمساكه من الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم.

ثانياً: ما يلتزم الممولون بإرفاقه من المستندات مع إقرار اتهم الضريبية.

رئيس التحرير أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية زميل جمعية الضرائب المصرية زميل جمعية الضرائب العربية مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

خواطر ضريبية

• تنص المادة 82 فقرة (1) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي: "يلتزم كل ممول بأن يقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة".

بالمستندات التي تحددها اللائحة". كما تنص المادة 90 فقرة (2) علي ما يلي:

" كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمة للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار".

وبالرجوع إلي المواد المتعلقة بالإقرارات الضريبية باللائحة التنفيذية للقانون وهي المواد 102 إلي 112 يتبين أنها لم تتعرض إلي المستندات التي يجب أن تكون مصحوبة بالإقرار السنوي الذي يقدمه الممول. وكذلك بالرجوع إلي الإقرارات الضريبية لا يوجد ضمن الإقرارات ما يذكر الممول بأن يرفق المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالإقرار. وهنا يتبادل إلي الذهن هذا الخاطر هل لو قدم الممول الإقرار الضريبي السنوي المستند إلي دفاتر محاسبية دون أن يرفق به المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بهذا الإقرار تقوم المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون ؟

في إعتقادنا أنه لا يجوز إجراء هذا التقدير حيث لم تبين اللائحة ما هي المستندات التي يجب علي الممول إرفاقها بالإقرار وذلك حتى صدور قرار من السيد وزير المالية بإضافة مادة للائحة التنفيذية تبين ماهية هذه المستندات.

• تنص الفقرة الأولي من المادة (56) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :

" تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها ".

وقد حددت المادة ثلاث جهات تلتزم بخصم الضريبة المستقطعة بواقع 20% التي تدفعها لغير المقيمين وفصلت بين كل جهة وأخري بحرف "و" وهي تغيد التعداد.

وبمقارنة هذه المادة بالمادة (77) فقرة أولي من اللائحة التنفيذية نجد أنها تنص على ما يلى:

"علي غير المقيمين الخاضعين للضريبة طبقاً لحكم المادة (65) من القانون والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة علي النموذج رقم (12 مستقطعة)". وبالنظر إلي نص هذه المادة لأول وهلة نجد أنها حددت جهتين هم غير المقيمين والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر حيث فصلت بينهما بحرف "و" وهي تفيد التعداد كما ذكرنا في حين أن المادة لا تقصد ذلك حيث أنها تتحدث فقط عن غير المقيمين.

لذلك كان يجب أن تستبدل كلمة (المتعاملين) بدلاً من كلمة

(والمتعاملين) وقد يقول قائل أن المادة (59) من القانون نصت في البند (1) علي الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة و هذا مردود عليه أن المادة (77) من اللائحة خاصة بالمادة (56) من القانون وألزمت غي المقيمين بتوريد الضريبة علي نموذج (12 مستقطعة) في حين المادة (82) من اللائحة وهي الخاصة بالمادة (82) من القانون الزمت الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة نفسها بتوريد المبالغ المخصومة من المتعاملين معها علي النموذج رقم (41 خصم وتحصيل).

هذه مجرد خواطر

الأبحاث

حول المعاملة الضريبية للمعاهد التعليمية

- تنص المادة (71) بند (3) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته علي ما يلي :
 - "يعفى من الضريبة"
 - 3 المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام".
 - وتنص المادة (36) بند (1) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي : "تعفى من الضريبة"
 - 1 المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الإعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام".
 - وتنص المادة (50) بند (2) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :
 - 2 المنشآت التعليمية الخاصعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً " الحصول على الربح ".
- أصدرت مصلحة الضرائب التعليمات التفسيرية رقم (1) للمادة (71) بند (3) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته بشأن إعفاء المدارس الخاصة وجاء في هذه التعليمات أن المدارس الخاصة أو المعاهد التعليمية التي تخضع لأحكام قانون التعليم رقم 39 لسنة 1981 وتعديلاته والقرار الوزاري رقم 306 لسنة 1993 بشأن التعليم الخاص والتي تقوم علي المعاونة في مجال مراحل التعليم الأساسي أو الثانوي والعام والفني، هي دون غير ها المخاطبة بالإعفاء من الضريبة طبقاً للحكم الوارد من المادة (71) بند (3) وذلك في حالة توافر الشروط الآتية مجتمعة:
- 1 أن تكون المدرسة أو المعهد التعليمي خاضعاً <u>لإشراف وزارة التربية </u> والتعليم أو إحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- 2 أَن تكونَ منشأة وفقاً للقرار الوزاري رقم 306 لسنة 1993 وتعديلاته بشأن التعليم الخاص وحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التربية والتعليم.
 - 3 أن تقوم علي المعاونة في مجال التعليم الأساسي أو الثانوني (العام والفني) أي تقوم علي التدريس في مراحل التعليم الأساسي أو الثانوني العام أو الفني) قبل مرحلة التعليم الجامعي.

4 - أن تكون المناهج الدراسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم المقررة في المدارس الرسمية المناظرة إلي جانب التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج المقررة أو دراسة مناهج خاصة وفق ما يقررة وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم وتحت إشراف الوزارة.

5 - أن تتخذ المدرسة شكلاً من أشكال شركات الأشخاص أو تكون منشأة فردية وألا يكون الغرض الأساسي منها هو تحقيق الكسب المادي .

كما جاء بهذه التعليمات عدم سريان الإعفاء المتقدم على دور الحضانة باعتبار أن هذه الدور لا تعد معهد تعليمي بالمفهوم الوارد بنص البند (3) من المادة (71) حيث أنها لا تخرج عن كونها إسكان مؤقت للأطفال ، إلا إذا كانت تمتلك هذه الدور إحدي الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً للقانون 84 لسنة 2002 وتدخل ضمن غرض الجمعية المحددة بنظامها الأساسي.

ثم أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية العامة رقم (3) لسنة 2004 بشأن خضوع إيرادات نشاط دور الحضانة والمعاهد التعليمية الأخري غير المعفاة للضريبة على إيرادات النشاط التجاري.

1 - وجاء في هذه التعليمات بالنسبة لدور الحضانة ما يلي :

- أن نشاط دور الحضانة الخاضعة لأحكام القانون رقم 50 لسنة 1977 لا يسري بشأنه الإعفاء الضريبي بأي من البندين (2) أو (3) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 المعدل .
 - يقتصر إعفاء دور الحضانة علي تلك الدور التي تمتلكها وتزاول النشاط فيها إحدي الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلي الكسب والتي تخاطب بأحكام نص البند (2) من المادة المذكورة وذلك في حالة توافر الشروط والضوابط المقررة للإعفاء طبقاً للنص المذكور.
- يكون تحديد نوع الضريبة التي تخضع لها إيرادات ذلك النشاط وفق خصائص الإيرادات المحققة عنه وبهذا المعني جاء حكم محكمة النقض رقم 113 لسنة 26 ق في 1961/4/12 والذي إنتهي إلي أن الضابط المميز للمهن الحرة أو غير التجارية عن المهن التجارية هو أن يكون إيرادها ناتجاً عن العمل بصفة أساسية و لا يدخل فيها رأس المال إلا بصفة ثانوية على خلاف المهن التجارية والصناعية .
 - أن دور الحضانة يتطلب لقيامها إستثمارات مالية كبيرة وإستخدام عمالة عادية وأخري متخصصة مما يميزها بعنصر المضاربة وهو العنصر الأساسي لتمييز إيرادات النشاط التجاري ومن ثم يكون نطاق خضوع إيرادات نشاط دور الحضانة هو الضريبة الموحدة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي.

2 - وإنتهت التعليمات إلي أنه يسري هذا الحكم أيضاً (ما سبق ذكره) علي إير ادات المعاهد التعليمية الأخري التي لا تتوافر لها ضوابط وشروط الإعفاء وذلك لذات الأسباب السابق بيانها عن دور الحضانة حيث أن تلك المعاهد ومنها "التدريب وتعليم الكمبيوتر واللغات والترجمة تتطلب إستثمارات مالية كبيرة وعمالة عادية ومتخصصة بمعني توافر عنصر المضاربة لهذا النشاط.

- وإستناداً لما سبق أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (21) لسنة 2005 بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية وكذلك التعليمات رقم (22) لسنة 2005 بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر بإعتبارها أنشطة تجارية.

هذا وسوف يتم تناول ما سبق بالرأي والتحليل كما يلى:

أو لا أ: من المعروف أن المنشأة التعليمة هي منشأة يتم فيها تدريس بعض المناهج أو تعليم بعض المهن هذا بشكل عام سواء كانت هذه المنشآت تقوم بتدريس مناهج در اسية وفق مناهج وزارة التربية والتعليم أو تقوم بتعليم بعض المهن الأخري مثل تعليم الألة الكاتبة أو الكمبيوتر أو اللغات أو التفصيل أو الرقص إلخ وكذلك مراكز التدريب .

ثانياً: لابد من التنويه بأن النصوص القانونية الخاصة بإعفاء المنشآت التعليمية الواردة بالقانون 157 السنة 1981 وتعديلاته هي نفسها تقريباً المنصوص عليها في القانون 91 لسنة 2005 إلا أن الأخير زاد عدد الجهات التي تخضع لإشرافها المعاهد التعليمية فأصبحت الحكومة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

ثالثاً: تطرقت التعليمات التفسيرية رقم (1) للمادة (71) بند (3) إلي إعفاء المعاهد التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو إحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة ولم تتطرق إلي المعاهد الخاضعة لإشراف القطاع العام حسبما جاء بنص البند (3) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 ، مع ملاحظة أن القانون 19 لسنة 2005 أضاف جهات أخري تخضع لإشرافها المنشآت التعليمية هي الأشخاص الإعتبارية العامة وقطاع الأعمال العام.

رابعاً: أن مناط الإعفاء من الضريبة للمعاهد التعليمية في القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته هو تبعية أو خضوع المعهد التعليمي لإشراف الجهات المذكورة في القانون وهي إحدي وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، بينما أن مناط الإعفاء من الضريبة في القانون 19 لسنة 2005 هو الخضوع للإشراف من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة 36 ، 50 من القانون وأن النصوص القانونية جاءت عامة ومعلقة لم تحدد شروطاً للإعفاء اللهم إذا كان المعهد التعليمي تابع أو خاضع للإشراف ولم تحيل المواد إلي اللائحة أو إلي صدور قرار من وزير المالية لتحديد شروط الإعفاء .

ويلاحظ أن القانون حدد التبعية أو الخضوع للإشراف كمناط للإعفاء ومن المؤكد أن هناك فرق بينهما يؤيد ذلك كلمة "أو" التي تفصل بينهما والمشرع منزه أن يأتي بكلمتان متر ادفتان لشيء واحد فقد تكون هناك منشآت تعليمية غير تابعة لأي جهة من الجهات التي نص عليها القانون ولكنها خاضعة لإشراف أي منها فتلك تكون معفاة وقد تكون المنشأة التعليمية غير تابعة أو خاضعة لإشراف أي من هذه الجهات وبالتالي تخضع للضريبة.

خامساً: بالنسبة لدور الحضانة:

نحن مع إنتهت إليه التعليمات التفسيرية السابق ذكرها من عدم سريان الإعفاء الوارد بالمادة (71 بند 3) من القانون 157 لسنة 1981 والمادة (36 بند 1) من القانون 91 لسنة 2005 علي دور الحضانة بإعتبار أن هذه الدور لا تعد معهد تعليمي حيث أنها لا تخرج عن كونها إسكان مؤقت للأطفال بل أن كثيراً منها يقدم وجبة غذائية للأطفال وبالتالي تخضع هذه الدور للضريبة على إيرادات النشاط التجاري.

أما إذا كانت هذه الدور تمتلكها إحدي الجمعيات التي لا ترمي إلي الكسب أو المؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً للقانون 84 لسنة 2002 وتدخل ضمن غرض الجمعية أو المؤسسة الأهلية فأنها تكون معفاة طبقاً للبند (2) من المادة (71) من القانون 157 لسنة 1981 أو البند (3) من المادة (60) من القانون 91 لسنة 2005 .

سادساً: بالنسبة للمعاهد التعليمية غير المعفاة:

ومن أمثلة هذه المعاهد مراكز الدروس الخصوصية وتعليم الآلة الكاتبة والكمبيوتر واللغات والترجمة ألخ ومراكز التدريب ، وقد أخضعت المصلحة هذه المعاهد للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري طبقاً للتعليمات التفسيرية والتنفيذية المشار إليها سابقاً فيما عدا نشاط تعليم الآلة الكاتبة والنسخ علي الآلة الكاتبة فأعتبرتهما نشاط مهنياً وغير تجاري .

وسوف يتم مناقشة وجهة النظر هذه كما يلى:

1 - إستندت المصلحة في إخضاع المعاهد التعليمية غير المعفاة للضريبة علي إير ادات النشاط التجاري إلي حكم محكمة النقض في الطعن رقم 113 لسنة 26 ق جلسة 1961/4/12 و هذا الحكم ينص على ما يلى :

" المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه في فقه القانون وحكم المادة (72) من القانون رقم 14 لسنة 1939 هي المهن التي يباشر ها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل ويقوم علي الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ولا يمنع من إعتبار ها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً نتيجة إستثمار رأس المال والعمل متي كان العمل هو مصدره الأول والغالب".

وهذا الحكم لا ينكر وجود رأس المال مع العمل ولكن دوره ثانوياً وللتدليل علي ذلك نضرب مثال بطبيب الأشعة وهو بلا شك نشاط مهني فهو يستخدم في عيادته أجهزة أشعة غالية الثمن وهو رأس المال وإذا أعطيت صورة الأشعة لأي شخص أخر غير طبيب الأشعة فلن يستطيع معرفة ما فيها وكتابة تقرير عنها ولكن طبيب الأشعة هو الذي يعرف ما فيها ويكتب تقريره عنها وإعطائة لعميله (المريض) والحصول علي الأتعاب فالذي حقق الإيراد هنا هو العمل وليس رأس المال والأخير هو عامل مساعد فقط وذلك رغم كبر قيمته.

وبالتالي فإن إستناد المصلحة إلي هذا الحكم في إعتبار هذه المعاهد نشاطاً تجارياً استناداً خانه التوفيق.

2 - إستندت المصلحة في إعتبار المعاهد التعليمية التي لا تتوافر له شروط الإعفاء من الضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية أنها نشاط تجاري وتخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري وذلك لأنها تتطلب إستثمارات مالية كبيرة وعمالة عادية ومتخصصة بمعني توافر عنصر المضاربة لهذا النشاط فمردود عليه بسؤال هل المعاهد التعليمية التي تتوافر لها شروط الإعفاء طبقاً لأحكام إيرادات المهن غير التجارية لا تستخدم إستثمارات مالية كبيرة وعمالة عادية ومتخصصة ؟ بالطبع تستخدمها فالمدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم تستلزم إستثمارات ضخمة وليست كبيرة مثل المباني والتجهيزات ، كما أنها تستخدم عمالة عادية (فراشين وخلافة) وعمالة متخصصة (مدرسين وموجهين ومشرفين وموظفين إداريين وحسابات وخلافة) ومثلها مكاتب المحاسبة والهندسة الكبرى .

فالمصلحة إستندت إلي قاعدة غريبة وهي إذا توافرت شروط الإعفاء من الضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية للمعهد التعليمي فإنه يعفي طبقاً لهذه الأحكام وإذا لم تتوافر شروط الإعفاء يخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري.

وهي قاعدة غير منطقية فالنشاط واحد والإعفاء جاء لهذا النشاط ضمن الأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية فالمنطق يقول إذا لم تتوافر شروط الإعفاء في هذا المعهد فإنه يخضع لأحكام نفس الإيرادات أخرى.

3 - أن مراكز الدروس الخصوصية هي نشاط تعليمي تدرس فيه جميع المناهج التعليمية تقريباً التي تدرس في المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم مثل اللغة العربية والإنجليزية وغيرها من اللغات الأخرى والرياضة والفيزياء والكيمياء والأحياء والفلسفة والمنطق والتاريخ وخلافه إلا أن هذه المراكز لا تتوافر لها شروط الإعفاء وبالتالي فالمنطق يقول أنها تخضع للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية.

والغريب أن المصلحة في تعليماتها التنفيذية للفحص رقم (84) لسنة 1997 إعتبرت نشاط تعليم الآلة الكاتبة و هو نشاط تعليمي) نشاطاً مهنياً خاضع للضريبة بإعتباره نشاط غير تجاري فكيف يكون نشاط تعليم الآلة الكاتبة نشاطاً مهنياً ونشاط مركز الدروس الخصوصية و هو مركز تعليمي نشاطاً تجارياً والنشاط واحد في الأثنين و هو التعليم وكذلك الحال بالنسبة لمراكز تعليم الترجمة والكمبيوتر.

ومما يؤيد أن نشاط التعليم هو نشاط مهني غير تجاري أن محكمة النقض قضت في الطعن رقم 57 لسنة 39 ق جلسة 1975/3/12 بأن الممارسة الشخصية لتعليم الرقص مهن غير تجارية فكيف يكون تعليم الرقص نشاطاً مهنياً غير تجاري ونشاط تعليم المناهج العلمية نشاط تجاري ؟

4 - إعتبرت المصلحة أن نشاط مراكز التدريب نشاطاً تجارياً طالما لا تتوافر لها شروط الإعفاء طبقاً للأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية في القانونين القديم والجديد في حين أنها نشاط تعليمي أيضاً ومما يؤيد ذلك أن قانون الضرائب الجديد رقم 91 لسنة 2005 نص في المادة (3) منه علي أن الإيراد من المهن غير التجارية يشمل عائدات نقل الخبرات وأوضحت المادة (43) من اللائحة التنفيذية للقانون أن المقصود بعائدات نقل الخبرات هو الأرباح التي تتحقق نتيجة التدريب أو الإستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخري و هو دليل مستمد من القانون واللائحة التنفيذية و لا يحتاج إلي تعليق .

5 - قد يقول قائل أن قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005 بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (70) من قانون الضريبة على الدخل 19 لسنة 2005 وكذلك القرارات السابقة في ظل القوانين السابقة لا تتضمن نشاط التعليم و هذا مردود عليه بأن هذا القرار وكذلك القرار رقم 169 لسنة 1982 المقصود به هو تحديد المهن غير التجارية الخاضعة لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وليس تحديد المهن غير التجارية على سبيل الحصر والتي تخضع لأحكام إير ادات المهن غير التجارية حسبما جاء في المواد (98) من القانون 157 لسنة 1981 ، التجارية حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1201 لسنة 16 ق جلسة ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1201 لسنة 16 ق جلسة ويؤيد ذلك حكم محكمة النقض على ما يلى :

"...... وقد أضحت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية في ظل القانون الجديد (يقصد القانون 157 لسنة 1981) هي ضريبة القانون العام ومن ثم فهي تسري علي كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة من الضرائب النوعية مادام لم يعف بنص القانون وغير ذي أثر لعدم ورود تلك المهن ضمن المهن غير التجارية الصادر بتحديدها قرار وزير المالية رقم 169 لسنة 1982 إذ أن هذا التحديد مقصود به ما يخضع منها لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عملا بالمادة (89) من قانون الضرائب علي الدخل دون أن ينال من طبيعته ما لم يشمله القرار من مهن ووصفها وفقاً لعناصرها ومقوماتها الذاتية لما كان ذلك وكانت مهنة السباك متي باشرها الممول بصفة مستقلة وعلي نحو يكون العنصر أضحت الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية في ظل القانون الجديد أصحت الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية في ظل القانون الجديد علي ذلك النحو إنما تخضع للضريبة علي أرباح المهن غير التجارية دون غير ها من الضرائب النوعية الأخرى".

هذا مع ملاحظة أن إيرادات المهن غير التجارية أصبحت هي إيرادات القانون العام بدءاً من القانون رقم 187 لسنة 1993.

وإستناداً إلي هذا الحكم كان من الأوفق أن ينص في أول مادة من المواد الخاصة بإيرادات المهن غير التجارية بصدور قرار من وزير المالية بتحديد المهن غير التجارية المخاطبة بهذه الأحكام.

الخلاصة

إستناداً لما سبق فإننا نري أن المعاهد التعليمية التي تتوافر لها شروط منح الإعفاء من الضريبة وتلك المعاهد الأخري التي لا تتوافر لها شروط الإعفاء الضريبي ومن أمثلتها مراكز الدروس الخصوصية ومراكز تعليم الألة الكاتبة والكمبيوتر واللغات والترجمة ... إلخ ومراكز التدريب فإنها جميعاً تخضع لأحكام إيرادات المهن غير التجارية فإذا توافرت لها شروط الإعفاء تعفي من الضريبة وإذا لم تتوافر لها شروط الإعفاء تخضع للضريبة علي إيرادات المهن غير التجاري .

الإلتزام بأحكام النقض الضريبي هو الركيزة الأساسية لجودة الفحص الضريبي

صدر قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 بفلسفة جديدة أساسها دعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب بهدف زيادة الإلتزام الطوعي لدي الممولين بتقديم إقرارات ضريبية صحيحة وسداد الضرائب علي أرباحهم الحقيقية وقد تضمنت مواد هذا القانون عدة أحكام تؤكد ذلك أهمها:

- 1 ما نصت عليه المادة رقم 84 من إلتزام مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي علي مسئولية الممول ، وما نصت عليه المادة رقم 89 من أنه تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة وإلتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع الإقرار .
- 2 ما نصت عليه المادة رقم 90 من أن مصلحة الضرائب لا تعدل في إقرار الممول إلا إذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة و عليها في هذه الحالة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.
 - 3 ما نصت عليه المادة رقم 88 من أنه لا يجوز عدم الإعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

أيضاً إستهدفت الدولة من إصدار قانون الضرائب الجديد سالف الذكر تشجيع الإستثمار وإستقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إضافة إلي رأس المال الوطني للإستثمار في مشرعات إنتاجية وخدمية بجمهورية مصر العربية وبناء عليه تم تخفيض أسعار الضرائب بحيث بلغ أعلي سعر للضريبة 20% ، أيضاً في سبيل إستقطاب الشركات الدولية الكبري للإستثمار في مصر ساير قانون الضرائب التطور في الفكر المحاسبي العالمي من خلال النص صراحة بالمادة 17 من القانون علي أنه يتحدد صافي الربح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية (التي هي في الأصل ترجمة لمعايير المحاسبة العالمية) ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون علي صافي الربح المشار

كما إستهدفت الدولة تشجيع المشروعات الصغيرة لما لها من دور كبير في زيادة الناتج القومي وإيجاد فرص عمل للشباب والخريجين ، لذلك نصت المادة رقم 18 من قانون الضرائب علي أنه يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم 141 لسنة 2004 وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

ونري أن من أهم الركائز التي يمكن الإرتكاز إليها لتحقق الأهداف المرجوة من إصدار قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 هو التزام مأموري الفحص الضريبي بالمباديء التي أرستها أحكام محكمة النقض بشأن الضرائب.

وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه المباديء المتعلقة بالمحاسبة الضريبية: أولاً: مبدأ إستقلال السنوات الضربية:

أقرت محكمة النقض مبدأ ضريبياً هاماً في الطعن رقم 42/332 ق في 1976/6/3 وهو مبدأ 1997/12/8 وهو مبدأ إستقلال السنوات الضريبية .

ويقتضي إستقلال السنوات الضريبية أن الأرباح والتكاليف التي تتحقق على مدار السنة لا تمتد إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها.

ثانياً: يقع عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين على عاتق مصلحة الضرائب:

سنعرض فيما يلي لعدد من أحكام محكمة النقض في عدد من الطعون التي عرضت عليها في هذا الموضوع:

• سبق محاسبة مصلّحة الضرائب للممول عن نشاط معين في سنوات سابقة – مع عدم إخطاره المأمورية بالتوقف عن مزاولته لهذا النشاط – لا ينهض بذاته دليلاً علي أنه ما زال يزاول هذا النشاط في سنوات النزاع ولا يعفي بالتالي المصلحة من عبء إثبات مزاولته لهذا النشاط في هذه السنوات.

مخالفة الحكم ذلك ، فساد في الإستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 558 لسنة 58 ق جلسة 1/1996)

(الطعن رقم 581 لسنة 56 ق جلسة 781/1994)

(الطعن رقم 474 لسنة 55 ق جلسة 1992/1/13

الأسباب:

(عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا أنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا آستندت المحكمة في إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي تثبت لديها لما كان نَّذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ساير الحكم الإبتدائي في إعتماد تقرير الخبير المندوب في الدعوى المنضمة رقم 323 لسنة 1982 المنصوره الإبتدائية فيما إنتهى إليه من عدم إستبعاد نشاط الطاعن في تجارة القطن والأسمدة الكيماوية عن السنوات 1978/74 لسبق محاسبة الطاعن عنها في السنوات السابقة وعدم إخطاره المأمورة بالتوقف عن هذا النشاط في حين أن الثابت بتقرير الخبير المندوب في الدعوي الأصلية رقم 578 لسنة 1976 المنصورة الإبتدائية لبحث السنوات الضريبية السابقة والمودع في 1986/1/18 أنه قد إنتهى إلى إستبعاد النشاط المذكور لعدم مزاولة الطاعن له عن سنتي 1973/72 فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق معيباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه).

• يقع عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين علي عاتق مصلحة الضرائب وعلي ذلك فإن إعتماد محكمة الموضوع في إثباتها للنشاط علي ما سطره الخبير بتقريره من أن المنشأه لديها من الأمكانيات ما يتبح لها ممارسة هذا النشاط رغم تمسك الطاعنين بعدم ممارستهم لهذا النشاط فإن ذلك يعيب الحكم بالفساد في الإستدلال ويوجب

(الطعن رقم 1933 لسنة 60 ق جلسة 1997/6/26) (الطعن رقم 1955 لسنة 60 ق جلس 1997/6/26) الأسباب:

(لما كان عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الإستدلال إذا إنطوت علي عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة في إقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي إنتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي تثبت لديها وإذا كان الثابت في الدعوي أن الطاعنين تمسكوا بعدم ممارستهم نشاط المقاو لات مع القطاع الخاص وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فيما خلص إليه من ممارسة الطاعنين لنشاط المقاو لات مع القطاع الخاص في سنوات النزاع علي ما تضمنه تقرير الخبير أن المنشأة لديها من الإمكانيات ما يتيح لها ممارسة هذا النشاط وإذا كان توافر هذه الإمكانيات لا يؤدي بذاته إلي ممارسة هذا النشاط فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي وجه الطعن).

• إستحالة إثبات مزاولة الممول للنشاط مع شركات القطاع الخاص لوقوعه عادة بعقود شفهية: لا يرفع عبء الأثبات عن مصلحة الضرائب.

<u>الموجز :</u>

تمسك الطاعن بعدم مزاولته أي نشاط مع شركات القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تثبت ذلك ، التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع بمقاله أنه يتعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من القطاع العام أو الخاص وإنه يتعذر علي هذه المصلحة إثبات تعامله مع النوع الأخير لكونه يتم عادة بعقود شفهية . خطأ .

(2005/6/28 الطعن رقم 494 لسنة 73 ق- جلسة 494 (الطعن رقم

القاعدة:

إذا كان الطاعن قد تمسك بعدم مزاولته أي نشاط مع القطاع الخاص وأن مصلحة الضرائب لم تقدم ما يثبت ذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه لمؤيد للحكم الإبتدائي — قد أخذ بما خلص إليه الخبير المنتدب من محكمة أول درجة من وجود تعاملات له مع القطاع الخاص مستنداً في ذلك علي ما بان له من بيانات الخصم والإضافة خلال سنوات المحاسبة أنه تعامل مع عدد من الشركات التي قد تكون بالضرورة من شركات القطاع العام والخاص ويتعذر على مأمورية الضرائب إثبات تعامله مع شركات من

النوع الأخير الذي يتم عادة بعقود شفهيه في حين أن مزاولة الطاعن نشاطه مع القطاع العام لا يؤدي بطريق اللزوم إلي مزاولتة مع القطاع الخاص ، وأن إستحالة الإثبات عن مصلحة الضرائب ، هذا إلي أن الشركات التي أثبت الخبير تعامله معها قد خلت الأوراق من دليل علي أنها من شركات القطاع الخاص وتمسك الطاعن بأنها من شركات قطاع الأعمال العام ، وإذا لم يعرض الخبير ومن بعده محكمة الموضوع بدر جتيها لبحث هذا الدفاع ويقسطه حقه من التمحيص وصو لا للحق فيه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

ثالثاً: العبرة في شنون الضرائب هي بواقع الأمر:

ثبوت إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورة الحكم العرفية – المقدمة في الدعوي كمستند – مقتضاه عدم إهدار حجيتها في الإثبات . (الطعن رقم 5238 لسنة 59 ق جلسة 6 نوفمبر سنة 1997)

الأسباب:

وحيث أن الطعن أقيم علي سبب واحد ينعي به الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وإذا أقام قضاءه بتأييد قرار لجنة الطعن بشأن ملكية مورث الطاعن للسيارة رقم 681 نقل أسيوط علي أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوي رقم 191 سنة 85 ضرائب منفلوط الذي خلص إلي أن السيارة المشار إليها شركة بين المورث وآخرين ، في حين أن الطاعن قدم للخبير صورة عرفيه لهذا الحكم أقرها الحاضر عن مصلحة الضرائب ، كما تقدم بشهادة تفيد نهائية الحكم .

وحيث أن النعي سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد المادة الثانية من القانون رقم 142 لسنة 1944 بفرض رسم أيلولة علي التركات – المنطبق علي واقعة الدعوي – أن وعاء هذه الضريبة يشمل صافي ما خلفه المورث من أموال ثابته ومنقولة وكانت العبرة في شئون الضرائب – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هي بواقع الأمر ، فإنه في نطاق هذه الضريبة يخرج من أصول التركة الأموال التي تصرف فيها المورث بعقود عرفيه بصرف النظر عن تعليق إنتقال الملكية علي التسجيل وفقاً للقانون المدني والقوانين الخاصة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاؤه علي عدم الإعتداد بتصرف المورث في حصته من السيارة المملوكة له لعدم تسجيل عقد بيع هذه الحصة ، ورتب علي ذلك عدم الإلتزام بحجية الحكم الصادر في الدعوي رقم 91

لسنة 1985 المشار إليها رغم ما أثبته الحكم في مدوناته من إقرار الحاضر عن مصلحة الضرائب بصحة صورة الحكم العرفيه المقدمة في الدعوي ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

رابعاً: حجية الأحكام النهائية:

أصدرت محكمة النقض عدة أحكام تؤكد ذلك المبدأ الضريبي الهام . وسوف نعرض فيما يلي لعدد من هذه الأحكام :

• الحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي في مسألة معينه مانع لطرفي الخصومة من العودة إلي مناقشتها في أية دعوي تالية يثار فيها مثل هذا النزاع – أياً كان وجه الرأي فيه . (لطعن رقم 2351 لسنة 56 جلسة 13 سبتمبر سنة 1993)

الأسباب:

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه تنعي الطاعنة بالوجهين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضائه على أن الحكم الصادر في الدعوي رقم 591 لسنة 1977 تجاري كلى طنطا قطع بعدم خضوع المبالغ التي يتقاضاها المأذون الشرعى من الأهالي لضريبة كسب العمل وحاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم من العودة إلى إثارة هذه المسألة ، في حين أن الحكم أقام قضّائه على خلو الأوراق من دليل على حصول المطعون ضده عى هذه المبالغ و على عدم خضوع مثل هذا الإبراد لضريبة كسب العمل ومن ثم فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمسألة عدم الخضوع للضريبة ما دام قد نفى حصول المطعون ضده على مثل هذه المبالغ ، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع إلى أن الحكم لم يرد عليه رغم أنه دفاع جو هري يتغير به وجه الرأي في الدعوي ، وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوي رقم 591 لسنة 1977 تجاري كلى طنطا أنه صدر بين طرفي الخصومة ذاتهما وقضى بإلغاء الربط الذي قررته الطاعنة عن سنة 1976 على الطاعن عن إيراده من عمله كمأذون شرعى مؤسساً قضائه على ما أورده في أسبابه المرتبطة بالمنطوق من أن المبالغ التي قدرت الطاعنة حصول المطعون ضده عليها من الأهالي بمناسبة تحرير عقد الزواج والطلاق زيادة عن الرسوم المقررة لا تخضع لضريبة كسب العمل ، وكانت هذه المبالغ هي التي ثار بشأنها النزاع بين طرفي الخصومة في الدعوي الراهنة ، فإن ذلك الحكم يكون قد حسم النزاع بشأنها بينهما وقطع بعدم خضوع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل وإذا كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً وحاز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة فإنه مانع لطرفي الخصومة من العودة إلى مناقشتها في أية دعوي تالية يثار فيها هذا النزاع ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

• القضاء النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي في مسألة معينة في سنوات ضريبية سابقة ، أثره المنع عن إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها في السنوات اللاحقة ، شرط ذلك أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها إنها الأساس فيما يدعيه في الدعوي الثانية .

(الطعن رقم 2739 لسنة 56 ق جلسة 17 يناير سنة 1994)

الأسياب:

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال وفي بيان ذلك تقول إن محاسبتها عن نشاطها في تقسيم الأراضي عن السنوات 1966 - 1971 يخالف الثابت بالأوراق من أنها قد تصرفت بالبيع في قطعة الأرض محل الإدعاء بالتقسيم وسبق للمأمورية ربط الضربية عليها عن السنوات **– 1959** 1965 إلا أنه صدر قرار لجنة الطعن في الطعنين رقمي 1483 ، 1484 لسنة 1971 بإلغاء ربط الضريبة تأسيساً علي ما ثبت من عدم قيام الطاعنه بهذا النشاط ولبيعها الأرض محل الربط بالعقد الإبتدائي المؤرخ 1958/12/10 إلى الشركة العالمية للتوزيع (حسن فهيم خطاب وشركاه) ومن ثم فإن قضاء لجنة الطعن السابق بعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة يحوز الحجية بالنسبة للسنوات من 1966 – 1971. وحيث أن النعي برمته غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة إن المنع من إعادة النزاع من المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويشترط لتوافر الوحدة أن تكون المسألة المقضى بها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوي الثانية ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق النزاع الذي فصلت فيه لجنة الطعن بقرارها في الطعنين رقم 1483 ، 1484 لسنة 1974 كان متعلقاً بمنازعة الطاعنة في ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عن نشاطها في تقسيم الأراضي عن السنوات من 1959 حتى 1965 وقد إنتهت لجنة الطعن إلي إلغاء ربط الضريبة عليها لعدم ثبوت مزاولتها النشاط عن تلك الفترة ، فإن القضاء لا يحوز أية حجية في خصوص ربط الضريبة عن سنوات أخري السنوات من 1966 حتى 1971 – وثبوت مباشرة الطاعنة للنشاط في هذه السنوات وإن كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد اقتنعت بقرير خبير الدعوي بحسبانه أحد عناصر الإثبات المطروحة فيها – عن مزاولة الطاعنة لنشاط تقسيم الأراضي في السنوات من 1966 حتى 1971 وتحقيقها أرباحاً قدر ها الخبير وأخذ بها الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه فساد في الإستدلال ويكون النعي برمته علي غير أساس .

الأسباب:

أنه ولئن كان ــ المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، ومن ثم فهي إجراءات حتميه رتب المشرع على مخالفتها البطلان دون حاجة للنص عليه ، إلا أن الواقع الثابت في الأوراق ، أن حكم محكمة الدرجة الأولى قضى برفض الدفع ببطلان النموذج رقم (19) ضرائب وتعديل القرار المطعون فيه بعدم تطبيق المادة / 32 من القانون رقم 157 لسنة 1981 وتأبيده فيما عدا ذلك ، فإستأنفه المطعون ضده بصفته وحده في شقه الخاص بعدم تطبيق المادة / 32 سالفة الذكر ، ومن ثم تحدد نطاق الإستئناف بهذا الشق بحسب ، ويكون ما قضى به الحكم المستأنف قد تضمن سلامة إجراءات ربط الضريبة بما في ذلك النموذج رقم (19) وهو قضاء قطعي لم يكن محلاً للإستئناف فحاز قوة الأمر المقضى ويحول دون العودة إلى مناقشة ما قضى به في هذا الصدد ، ولا يجوز للطاعنين إزاء ما تقدم أن يتمسكوا أمام محكمة النقض ببطلان النموذج رقم (19) بناء على تعلقه بالنظام العام لان قوة الأمر المقضى تسمو في هذا المقام على إعتبار إت النظام العام.

خامساً: قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام:

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالصورة الضوئية لإخطار التوقف عن النشاط عن سنتي النزاع توصلاً لعدم المحاسبة عليها والتي قدمها الطاعن أمام الخبير المنتدب في الدعوي وعدم الطعن عليها من جانب مصلحة الضرائب بأية مطاعن تهدر حجيتها في الإثبات ، أثره ، وجوب عدم الإلتفات عن دلالتها في الإثبات .

(الطّعن رقم 1993 لسنة 60ق جلسة 1997/6/26)

الأسباب:

قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وكانت مصلحة الضرائب المطعون ضدها _ لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإحتجاج قبلها بالصورة الفوتوغرافية لإخطار التوقف عن النشاط ولم تطلب من المحكمة تكليف الطاعنين تقديم أصل الأخطار ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمحاسبة الطاعنين عن سنتي الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمحاسبة الطاعنين عن سنتي الطاعنين رغم عدم الإعتداد بصورة إخطار التوقف المقدمة من الطاعنين رغم عدم الطعن عليها من المطعون ضدها _ ولعدم تقديم أصل الإخطار مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة _ فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

سادساً: مشروعية الدليل:

• قوانين الضرائب لا تعفي مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة وتحصيلها من إلتزامها بمشروعية الدليل. القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلي من الدستور وهو أمر غير مقبول. (الطعن رقم 1598 لسنة 48 ق جلسة 15 نوفمبر 1982)

الأسياب:

ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة والحصول علي حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد في سبيل الحصول علي موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند إستعمال الدولة لحقها في العقاب فلم يطلق يدها في المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها ، والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول .

سابعاً: تحتسب الأرباح والتكاليف كل سنة على حدة وفقاً لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية:

(الطعن رقم 6006 لسنة 62 ق جلسة 27 يناير 2000 م)

الأسياب:

أن الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية تسري علي الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وكذلك المبالغ الأخري المنصوص عليها في المادة 77 من القانون السالف البيان . والأصل أن تقدر تلك التكاليف تقديراً فعلياً من واقع دفاتر الممول المنتظمة ومستنداته التي تعتمدها مصلحة الضرائب والقرائن المشار إليها في المادة / 86 من القانون آنف الذكر وإلا قدرت هذه التكاليف حكمياً بواقع 20% من إجمالي التكاليف علي إختلاف أنواعها ومسمياتها ، وإذ جاء نص المادة /79 سالف الذكر عاماً مطلقاً دون أن يغاير بين التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة وبين المصروفات علي خصم نسبة وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجري في قضائه علي خصم نسبة 40% كمصروفات تشغيل بموجب قرار لجنة الطعن رقم 89 لسنة 1984 الخاص بتقديرات سنة 1983 إذ أن الأرباح والتكاليف التي تحققت عليها إلا فيما علي مدار السنة لا تمتد إلي غير ها من السنوات السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص القانون عليه إستثناء وذلك إعمالاً لمبدأ إستقلال السنوات الضريبية ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

المعاملة الضريبية لسلع الجدول رقم (1) المرافقة للقانون رقم 11 لسنة 1991 الخاصة بالضريبة على المبيعات

أفرد القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات معاملة ضريبية خاصة لمجموعة من السلع أدرجها بجدول مرفق بالقانون وأطلق عليها مسمي سلع الجدول رقم (1) نظراً لطبيعة هذه السلع وأهميتها الإستراتيجية ، ويمكن تقسيم هذه السلع إلي مجموعتين أساسيتين :

المجموعة الأولى:

سلع إستر اتيجية يستهلكها المجتمع يومياً وبصفة مستمرة مثل الشاي _ السكر _ منتجات النفط _ الأدوية _ الزيوت النباتية غير المدعومة _ زيوت وشحوم حيوانية _ الأسمنت .

وقد راعي المشرع فرض ضريبة قليلة عليها مراعاة للبعد الإجتماعي ، وعدم تحويل الضريبة إلى عبء إضافي على كاهل المستهلكين .

المجموعة الثانية:

سلع ذات طبيعة خاصة مثل البيرة الكحولية – التبغ وقد فرض المشرع عليها ضريبة بحد أدنى 100% للحد من ضررها على المجتمع .

ومن قراءه مواد القانون نجد أن المشرع قد أورد لهذه السلع الواردة بالجدول رقم (1) معامله ضريبية ذات طبيعة خاصة نوجز ها فيما يلي :

(1) التسجيل:

الزم القانون كل منتج أو مستورد لسلع الجدول رقم (1) بالتسجيل بمصلحة الضرائب علي المبيعات مهما كان حجم مبيعاته ، وذلك دون النظر إلي بلوغه حد التسجيل المنصوص عليه بالمادة رقم 18/1 من القانون .

(2) الواقعة المنشأة للضريبة:

 $\frac{1}{1}$ تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) عند البيع الأول للسلع المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة .

(3) سعر الضريبة:

ورد بالجدول رقم (1) سعر الضريبة قرين كل صنف من أصناف السلع الواردة بهذا الجدول سواء أكانت هذه السلع مستوردة أو تم إنتاجها محلياً (يراعي التعديلات التي أدخلت على هذه الأسعار).

(4) الدفاتر والسجلات:

الزم القانون كل مسجل بمصلحة الضرائب علي المبيعات بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ويسجل بها العمليات التي يقوم بها وألزمه بالإحتفاظ بهذه السجلات وصور الفواتير لمدة ثلاث سنوات تالية لإنتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات (م/15 من القانون) وقد أوضحت المادة رقم / 8 من اللائحة التنفيذية للقانون بيان هذه الدفاتر وهي :

- 1 دفتر المشتريات.
 - 2 دفتر المبيعات.
- 3 دفتر المردودات.
- 4 دفتر الصادرات.
 - 5 سجل المخازن .
- 6 دفتر اليومية الأصلى.
- 7 دفتر الجرد للسجل الذي تجاوز رأس مال المستثمر 20 ألف جنيه .
 - 8 دفتر ملخص ضريبة المبيعات.

وفي حالة إستخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يجوز الإعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر.

أما بالنسبة للتاجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية:

أ - دفتر المشتريات .

ب - دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات).

ج - دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.

أ - دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

ب - دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .

وتجدر الإشارة هنا إلي أن المادة رقم 29 من اللائحة التنفيذية نصت علي:

" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (92) لسنة (1964) في شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكاني ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغه ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كمية التبغ المشتراة والداخلة في التصنيع و علي صاحب الشأن الإحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ اليها ، وكيفية التصرف في سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذي الذي يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التي تم التصرف فيها رفق إقراره الشهري المقدم إلى المأمورية المختصة ".

<u>(5) الإقرار:</u>

نصت المادة رقم 16 من القانون على:

" علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة أقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الإقتضاء ، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي أستندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".

وقد أوضعت المادة رقم 11 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره علي النموذج رقم (100 ض.ع.م) مقترنا بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالي لإنتهاء كل فترة ضريبية.

<u>(6)</u> خصم الضريبة :

أجازت المادة رقم 23 من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة علي المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها علي السلع المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وقد أوضحت المادة رقم 18 من اللائحة التنفيذية ذلك بأن نصت علي أنه لا يسري الخصم علي السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (1) ، (2) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

هذا وقد أجازت المادة رقم (23) مكرر من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان إستخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة ، ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلي الفترات الضريبية التالية ، حتي يتم الخصم بالكامل . وقد أوضحت المادة رقم (17) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون أنه في تطبيق أحكام المادة (23) مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون وفقاً للشروط والأوضاع الموضحة تفصيلاً بهذه المادة .

(7) العقوبات:

نصت المادة رقم (47) من القانون علي أنه مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة رقم (44) من القانون يعد تهرباً بالنسبة للسلع المبينه في الجدول رقم (1) المرافق للقانون ويعاقب عليها بالعقوبات المقرة بتلك المادة الحالات الآتية:

- أ حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة
 ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة
 على سداد الضريبة
 - ب تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة .

قيمتها في حالة عدم ضبطها .

ج - وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

نصت المادة (47) من القانون علي أنه "مع الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (43) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض . وطبقاً لحكم المادة (32) من اللائحة التنفيذية فإنه "يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة في الجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد

(8) الرقابة:

لإقراره.

نصت المادة رقم (40) من القانون على:

" تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون". وقد أوضحت المادة رقم (27) من اللائحة التنفيذية أنه في تطبيق أحكام المادة رقم (40) من القانون تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة علي أسس مستندية ودفترية وعند إستخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي يحق للمصلحة مراجعة وإختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفي حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لأحكام الرقابة ويجوز له في بعض الحالات لإعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقدير نظام رقابي خاص بها.

وقد أوضحت المادة 27 من اللائحة التنفيذية قواعد الرقابة الصادرة بشأن سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون .

كذلك نصت المادة رقم 47 في البند الثامن منها علي أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة رقم 43 من القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي أستعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض، وقد نصت المادة رقم 32 من اللائحة التنفيذية للقانون علي أنه يشترط لقبول النظر في طلب التصالح في جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها في حالة عدم ضبطها.

أحكام أخري نص عليها القانون خاصة بالسلع المبينه في الجدول رقم (<u>1)</u> المرافق:

أوضحت المادة رقم /47 من القانون بعض الأحكام الخاصة التي تسري علي السلع المبينه بالجدول رقم (1) نوجزها فيما يلي:

1 - تستحق الضريبة علي هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط، ولا تفرض الضريبة مرة أخري إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة. وقد أوضحت المادة رقم 34 من اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، ولا تفرض الضريبة مرة أخري علي السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرافق للقانون عند تداولها في مراحل التوزيع. ويجوز للمحليين المتعاملين في سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقاً

- 2 في حالة إخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلي المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيده ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيده عند تقديم هذا البيان وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها علي ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إستحقاق الضريبة.
- 3 للمصلحة عند الإقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء (أوضحت المادة رقم 35 من اللائحة التنفيذية للقانون القواعد التفصيلية الخاصة بذلك).
- 4 لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع ألا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة (أوضحت المادة رقم 36 من اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك).
- 5 علي كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأي سبب كان سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً وعليه كذلك إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة.
- 6 علي كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه.
 - 7 علي المنتفع سواء كان مالكاً أو مستأجراً بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم إلي المصلحة خلال (ثلاثة شهور) من تاريخ العمل بهذا القانون إخطاراً مبيناً به أماكن مزاولة النشاط وإسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع.
 - ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجير ها بعد العمل بهذا القانون خلال (شهر) من تاريخ الإشغال أو التأجير ، كما يقدم الإخطار كذلك خلال (شهر) من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنتهائه ويقع عبء الإخطار على المنتفع.

8- تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً لمطبوعات وطوابع البند الأول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية . ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

(أوضحتُ المادة (37) من اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك).

الص	الصنف	الضريبة	علي المستورد	الضريبة	، علي المنتج
				المحلي وحدة فئة الضريبة	
		وحدة	فئة الضريبة	وحدة	فئة الضريبة
		التحصيل		التحصيل	
1 الشـ	الشاي أ ـ الشاي الحر (جمهورية)				
- ĺ	أ - الشاي الحر (جمهورية)	الطن	262ر 766	الطن	262ر 766
		الصافي الطن		الصافي الطن	
ب	ب ـ شاي موزع بالبطاقات التموينية	الطن	765ر 144	الطن	765ر 144
		الصافي الطن		الصافي الطن	
ج -	ج ــ شاي مستورد معبأ عادي	الطن	262ر 1051	الطن	262ر1051
		الصيافي		الصافى	
_ 2	د ــ شاي مستورد معبأ فاخر	الصافي الطن	662ر 1166	الصافي الطن	662ر 1166
	· ·	الصيافي		الصافى	
ھـ .	هـ ـ غيره	الصافي الطن	662ر 1166	الصافي الطن	662ر 1166
		الصافى		الصيافي	
2 سک	سكر بندر شوندر وسكر قصب جامدين	-		<u>.</u>	
	،أنواع سكر أخري جامدة ، سوائل				
	سكرية (كثيفة) لا تحتوي على مواد				
	معطرة أو ملونة إضافية				
	أ _ منصر ف بالبطاقات التموينية	الطن	600ر 43	الطن	600ر 43
		الصافي	125000	الصافى	133000
ت .	ب ـ السكر الحر			٠	
	1 – سکر ناعم	الطن	600ر 55	الطن	600ر 55
- 1	1 – سفر دعم	_	33,000	_	33,000
2	2 - سكر ماكينة	الصافي الطن	600ر 57	الصافي الطن	600د 57
- 2	ے سر دیو۔		37,000	الصافي الصافي	37,5000
2	3 ـ سكر أقماع	الصافي الطن	600ر58	الطن	600د58
- 3	ر ـ سر العاع		38,000		36,000
- 1	4 ـ غيره	الصافي الطن	600ر58	الصافي الطن	600د58
_	٠ ــــر٠	الصافي	30,000	الصافى	30,000
3 الج	الجعة البيرة (1)	ي		ي	
	الكحولية	القيمة	100% بحد	القيمة	100 % بحد
الک	الككولية	القيمه	100 % بحد أدنى 200 جنيه	القيمه	100 % بحد أدنى 200 جنيه
			ادني 200 جنية عن الهيكتولتر		
4			عن الهيكتونتر		عن الهيكتولتر
	تبغ				
_ 1	أ ـ تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
- 1	1 - تمباك	القيمة	100% بحد		
			أدني 40 جنيه		
			عن الكيلو جرام		
			الصافي		
- 2	2 – غيره (2 ،3)	القيمة	75% بحد أدني		
			16 جنيه عن كل		
			كليو جرام		
			الصافي		
ب	ب ـ تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح				
تبع	تبع :				
_					

، على المنتج	الخررية	علي المستورد	الخيريلة	الصنف	
، علي الملتج		هي المسورة	, <u></u>		
فئة الضريبة	وحدة	فئة الضريبة	وحدة		
	التحصيل		التحصيل		
200% بحد		200% بحد		1 - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	
أدني 50 جنيه	القيمة	أدني 50 جنيه	القيمة		
لكل كيلو جرام		لكل كيلو جرام			
مصنع		مصنع			
, 200% بحد		, 200% بحد		2 - سيجار توسكاني السيجار المستخدم	
أدني 35 جنيه	القيمة	أدني 35 جنيه	القيمة	في صناعته الأدخنة السوداء المسواة	
لكل كيلو جرام ·		لكل كيلو جرام		بالنار	
مصنع		مصنع		: 11 .615 51 1 11 2	
قرش 22.00	لكل 20	قرش 22 ،00	لكل 20	3 – السجاير التي تباع بسعر المصنع أ تستد (1)	
00ر 83 00ر 87	سيجارة	00ر 83 00ر 87	لكن 20 سيجارة	أو تستورد (4) أكثر من 65 قرشاً وحتى 73 قرشاً	
100,000	سيجاره والعبوات	00ر100	سيجاره والعبوات	أكثر من 73 قرشاً وحتى 84 قرشاً	
00ر 115	والعبوات الأخرى	00ر115	والعبوات الأخري	أكثر من 84 قرشاً وحتى 95 قرشاً	
	بدات بذات		، د حري بذات	أكثر من 95 قرشاً وحتى 106 قرشاً	
00ر 128 00ر 145	النسبة	00ر 128 00ر 145	بدات النسبة	أكثر من 106 قرشاً وحتي 300 قرشاً	
165,000	السبب		استب	احدر من 100 قرشاً وحتى 425 قرشاً أكثر من 300 قرشاً وحتى 425 قرشاً	
		00ر 165			
00ر 175		00ر 175		أكثر من 425 قرشاً	
50% بحد أدني		50% بحد أدني		4 - المعسل والنشوق والمضغة ودخان	
16 ج عن كل	n eti	16 ج عن كل	r eti	الشعر المخلوط وغير المخلوط	
كجم صافي من الدخان الخام	القيمة	كجم صافي من الدخان الخام	القيمة		
التحال الحام الداخل في		اللحان الحام الداخل في			
صناعتها		صناعتها			
%50	القيمة	%50	القيمة	5 – خلاصات وأرواح تبغ	
50% بحد أدنى		50% بحد أدنى		6 - غير ها	
16 ج عن كل "	القيمة	16 ج عن كل "	القيمة		
كجم صافي من		كجم صافي من			
الدخان الخام		الدخان الخام			
الداخل في		الداخل في			
صناعتها		صناعتها		منتجات النفط	5
				اً- بنزین	
000ر280	الطن	350ر 43	الطن	1 - ممتاز	
000ر250	الطن	350د43	الطن	2 - عادي	
750ر 1	اللتر	750ر 1	اللتر	ب – أرواح بيضاء هوايت سبيريت	1
010ر000	اللتر	010ر00	اللتر	ج _ كير وسين	
010ر00	اللتر	010ر00	اللتر	د – غاز أويل (سولار)	
800ر00	اللتر	800ر00	اللتر	هـ - ديزيل أويل	
500ر 00	الطن	500ر 00	الطن	و ــ فويل أويل (مازوت)	
000ر11	الطن	000ر11	الطن	ز ــ زيوت تشحيم	

، علي المنتج محلي		علي المستورد	الضريبة -	الصنف	
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
000ر9	الطن	000ر9	الطن	ح – محضرات تشحیم (شحومات معننیة أساسها الزیت)	
				أ ـ تبغ خام أو غير مصنوع، وفضلاته	6
50ر 7	اللتر	50ر 7	اللتر	أ ـ كحول أثيلي نقي غير محول مهما	
	الصرف اللتر		الصرف اللتر	بلغت درجته الكحولية (5)	
15ر0	اللتر السائل	15ر0	اللتر السائل	ب _ كحول محول من أي درجة للوقود	
100 % بحد		100 % بحد		ج _ نبيذ عنب طازج وعصير عنب	
أدني قرش جنيه	القيمة	أدني قرش جنيه	القيمة	أُوقف إختماره بإضافة الكحول (بما في	
50ر7 عن اللتر		50ر7 عن اللتر		ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخري ،	
السائل		السائل		مشروبات مخمرة	
100 % بحد		100 % بحد		د – مشروبات روحية ومشروبات	
أدني قرش جنيه	القيمة	أدني قرش جنيه	القيمة	كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات	
7,50 عن اللتر		7,50 عن اللتر السائل		كحولية أخري ، محضرات كحولية	
السائلل		السائل		مركبة ، مقطرات طبيعية الأدوية عدا ما يصدر بإعفائه قرار من	7
%5	القيمة	0/ 1 ,625	القيمة	الادوية عدا ما يصدر بإعفائه فرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الصحة	7
70.3	القيمة	625ر 1 %	العيب	الورير بالإلحاق مع ورير الصحة	8
				الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة	0
				وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية	
إعفاء		إعفاء		وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها	
•		ŕ		مَنْ الْأَجْهَزَةُ الَّتِي تَلْبُسُ أُو تَحْمُلُ أُو	
				تزرع في الجسم لتعويض نقص أو	
				عجز أو عاهة	
				زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام	9
400ر 37	الطن	400ر 37	الطن	ثابتة ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو	
	الصافي		الصافي	مكررة (6)	- 40
				زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية	10
40.000	الطن	40.000	الطن	مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخري وأن كانت	
000ر40	الطن الصافي	000ر40	الطن الصافي	ملقاه بايه طريقه الحري وال حالت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من	
	الصدي		التعديب ا	مدرره ولدن غير معصره ادر س	
				(/) أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك	11
500ر 2	الطن	400ر 1	الطن	الأسمنت المكتل غير المطحون كلنكر	
	_		_	وإن كان ملوناً	

المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005

أ- بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
		أ – المرتبات وما في حكمها:
اللائحة مادة	مأمورية التفتيش على	1 – إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع
(10 بند 1)	المصالح الحكومية بالقاهرة	الإيراد إحدى الجهات الحكومية أو وحدات
,	أو الإسكندرية أو الجيزة	الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو
	بحسب الأحوال أو	الأشخاص الإعتبارية العامة التي لا تمارس
	المأمورية الجغرافية التي	نشاطأ خاضعاً للضريبة علي أرباح
	يقع في دائرتها أي من هذه	الأشخاص الإعتبارية أو إحدى الهيئات
	الجهات .	الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب
		والرياضة والنقابات العامة .
اللائحة مادة 10	مأمورية ضرائب الشركات	2 – إذا كان صاحب العملِ أو المِلتزم بدفع
بند 2 واللائحة	المساهمة بالقاهرة بالنسبة	الإيراد إحدى شركات الأموال أو الهيئات
مادة 53 بند 1.	لجميع المحافظات ما عدا	العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية
	محافظات الإسكندرية	العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع
	والجيزة ومطروح .	للضريبة على الأشخاص الإعتبارية أو
		الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة
		التي يسري عليها قرار رئيس مجلس
		الوزراء رقم (1498) لسنة 2002 والقرار
		رقم (1144) لسنة 2002 أو مكاتب
		التمثيل وغيرها من الأشخاص الإعتبارية
		الأخري غير المنصوص عليها في البنود 2
4 5 1 1 1 1 1 1 1 1 1		، 3 ، 4 ، 5 من المادة 53 من اللائحة .
اللائحة مادة 10	مأمورية ضرائب الشركات	3 – بالنسبة لنفس الجهات المذكورة في البند
بند 2 واللائحة	المساهمة بالإسكندرية .	السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية
مادة 53 بند 1		والبحيرة ومطروح .
اللائحة مادة 10	مأمورية ضرائب الإستثمار	4 – الأشخاص الإعتبارية الخاضعة لقانون
بند 2 واللائحة	بالقاهرة بالنسبة لجميع	ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة
مادة 53 بند 2	المحافظات ما عدا محافظات	1997 أو أي قانون إستثمار آخر .
	الإسكندرية والبحيرة	
•	ومطروح وأسيوط وسوهاج	
	وقنا والبحر الأحمر وأسوان	

	والغردقة والوادي الجديد .	
السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
المسارحين		
10 - 1 - 1 - 11		21 th 24 + 2 + 12 - Nt
اللائحة مادة 10		5 - الأشخاص الإعتبارية في البند السابق
بند 2 واللائحة	مأمورية ضرائب إستثمار	الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة
مادة 53 بند 1.	الإسكندرية.	ومطروح .
اللائحة مادة 10	مأمورية ضرائب إستثمار	6 - الأشخاص الإعتبارية في البند السابق في
بند 2 واللائحة	جنوب الوادي .	محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر
مادة 53 بند 2		الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد .
اللائحة مادة 10	المأمورية التي يتبعها	7 – بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات
بند 2 واللائحة	المركز الرئيسي .	الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض
مادة 53 بند 3		والأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرار
		رئيس مجلس الوزراء رقم أطلا السنة
		2001 والقرار رقم 1144 لسنة 2002 .
اللائحة مادة 10	المأمورية التي يتبعها	8 - بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها
بند 2 واللائحة	المركز الرئيسي .	والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي
مادة 53 بند 2		تزاول نشاط خاضع للضريبة علي أرباح
		الأشخاص الإعتبارية.
اللائحة مادة 10	مركز كبار الممولين .	9 – إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر
بند 2 ، 5		تعامله مع مركز كبار الممولين .
واللائحة مادة		
53 بند 5 .		
اللائحة مادة 10		10 – إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع
بند 3 .		الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطأ
		خاضعاً للضريبة كما يلي :
اللائحة مادة 8	المأمورية التي يقع في	- إذا كان يزاول نشاط تجاري أو صناعي .
بند 2 .	دائرتها مركز مزاولة	
	النشاط.	
اللائحة مادة 8	المأمورية التي يقع في	- إذا تعددت منشأت الممول أو فروعها
بند 2 .	دائرتها المركز الرئيسي	لنشاط تجاري أو صناعي.
	للنشاط من واقع السجل	
	التجاري .	
اللائحة مادة 8	المأمورية التي يقع في	- إذا كان يز اولٍ نشاط تجاري أو صناعي أو
بند 4 .	دائرتها مركز مزاولة النشاط	نشاط مهني أو غير تجاري .
	المهني .	
اللائحة مادة 8	à - 5, - 11 5	
	المأمورية التي يقع في	- إذا كان يزاول نشاط تجاري أو صناعي
بند 5 .	دائرتها المركز الرئيسي النشاط التجاري أو	ولمه إير ادات ثروة عقارية.
	الصناعي .	

السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
اللائحة مادة 8 بند 6 .	المأمورية التي يقع فيها مركز مزاولة النشاط المهني.	- إذا يزاول نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهني أو غير تجاري وله إيرادات ثروة عقارية .
اللائحة مادة 8 بند 7 .	مركز كبار الممولين	- إذا كان ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين .
المادة 11 من القانون . اللائحة مادة 10	المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ .	11 – بالنسبة لتطبيق أحكام المادة (11) من القانون الخاص بسريان الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها غير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستقدمهم لأداء خدمات تحت إشرافهم وكذلك علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (10%) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة المعفاة أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (7) من القانون ومقدار ها في المادة (13) من القانون ويكون تحديد في المادة (13) من القانون ويكون تحديد المأمورية المختصة كما يلي :
اللائحة مادة 15	المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية .	خدمات تحت إشرافها . - بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية .
اللائحة مادة 16 من القانون واللائحة مادة 23.		12 – إذ كان صحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الإلتزام بتوريد الضريبة علي عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة:
اللائحة مادة 23	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال. المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامته .	- إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم . - إذا كان مستحق الإيراد مقيم

السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
كتاب دور <i>ي</i> رقم 18 لسنة 2006 .	مأمورية التفتيش علي المصالح الحكومية مكتب الخارجية .	13 – بالنسبة للعاملين بالسفارات والقنصليات والمنظمات والمراكز الثقافية الأجنبية سواء من المصربين أو الأجانب من غير الدبلوماسيين والخاضعين للضريبة علي المرتبات وما في حكمها وفقاً للبند (2) من المادة (9) من القانون .
اللائحة مادة (8) بند 2 .	المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	ب — النشاط التجاري والصناعي: 1 — إذا إقتصر دخل الممول علي إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي.
اللائحة مادة (8) بند 2 .	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري .	2 – إذا تعددت منشآت الممول أو فروعها .
اللائحة ماد (8) بند 4 .	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	 3 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري .
اللائحة مادة (8) بند 5 .	المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .	 4 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن الثروة العقارية .
اللائحة مادة (8) بند 6 .	المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	5 – إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن بداية النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية.
اللائحة مادة (8) بند 7 .	مركز كبار الممولين .	 6 – إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع مركز كبار الممولين
اللائحة مادة (8) بند 3 . اللائحة مادة 8) بند 3 . اللائحة مادة (8) بند 4 .	المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول. المأمورية التي يقع في دائرتها النشاط المهني .	ج - النشاط المهنى أو غير التجاري: 1 - إذا إقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجاري. 2 - إذا تعددت مراكز مزاولة النشاط المهني أو غير التجاري. 3 - إذا كان للممول إيرادات من النشاط المهني المهني أو غير التجاري ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن النشاط التجاري أو الصناعي ومن المرتبات.

السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
'لست 'سري		,
اللائحة مادة	المأمورية التي يقع في	4 – إذا تضمن دخل الممول إيرادات من
(8) بند 6 .	المعاموري الني يتع مي دائرتها النشاط المهني .	النشاط المهني أو غير التجاري ومن النشاط
. 0 — (0)	- الربية المستدانية .	التجاري أو الصناعي ومن الثروة العقارية
		مبوري او المستعلق ومن المرود المساري ومن المرتبات .
		د - نشاط إيرادات الثروة العقارية:
اللائحة مادة	المأمورية التي يقع بها محل	1 – إذا إقتصر دخل الممول علي إير ادات من
(8) بند 5 .	إقامته .	الثروة العقارية .
اللائحة مادة	المأمورية التي يقع في	2 – إذا تعددت محال إقامة الممول .
(8) بند 5 .	دائرتها محل الإقامة الذي	
	يحدّده الممول .	
اللائحة ماد (8)	المأمورية التي يقع في	3 — إذا لم يحدد الممول محل إقامته .
بند 5 .	دائرتها أياً من عقاراته	
	المبنيه أو إلأراضي	
	الزراعية أو الوحدات	
	السكنية المفروشة التي	
. 1	يؤجرها .	
اللائحة مادة	المأمورية المحددة في البنود	4 – إذا كان للممول إيرادات ثروة العقارية
(8) بند 6 .	1 ، 2 ، 3 السابق ذكر ها	وإيرادات من المرتبات وما في حكمها .
اللائحة مادة	حسب الأحوال . المأمورية التي يقع في	ع اذا كان الله أن ادادي بدالله الله
(8) بند 5 .	المامورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي	5 – إذا كان للممول إيرادات من الثروة العقارية ومن النشاط التجاري أو الصناعي
. 5 4 (0)	دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو	العفارية وهل المشاط المجاري أو الصفاعي
	الصناعي .	
اللائحة مادة	ي . المأمورية التي يقع في	6 – إذا كان للممول إيرادات من الثروة
(8) بند 6 .	دائرتها النشاط المهني .	العقارية ومن النشاط التجاري أو الصناعي
	<u> </u>	ومن النشاط المهني ومن المرَّ تبات .
		هـ - في حالة تغيّير مركز مزاولة
اللائحة مادة	المأمورية التي كان يتبعها	النشاط:
(8) الفقرة	الممول وعليها إنهاء	1 – قبل تغيير مركز المزاولة .
الأخيرة .	إجراءات الفحص والإخطار	. 55 5 5 5 5
	وإحالة ملف الممول إلي	
	مأمورية مركز مزاولة	
	النشاط الجديد خلال <u>ثلاثة</u> أثب المحادات دد	
	أشهر مع مراعاة مدد التقادم.	
	التفادم.	

2 - بعد تغيير مركز المزاولة . المأمورية التي يتبعها مركز اللائحة مادة النشاط الجديد بالنسبة (8) فقرة 2 . السنوات التالية لتاريخ	السند القانوني	المأمورية المختصة	النشاط
- \ /	اللائحة مادة	المأمورية التي يتبعها مركز	2 - بعد تغيير مركز المزاولة .
	(8) فقرة 2 .		
		التغيير بما فيها السنة المنتهيير .	

ب - بالنسبة للضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية

السند القانوني	المأمورية المختصة	الشخص الإعتباري
اللائحة مادة	مأمورية ضرائب الشركات	 1 - شركات الأموال والهيئات العامة
. 1 بند 1	المساهمة بالقاهرة بالنسبة	وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة
(لجميع المحافظات فيما عدا	بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع
	محافظات الإسكندرية	للضريبة والشركات ذات الأغراض
	والبحيرة ومُطروح .	والأنشطة المتعددة التي يسري عليها قرار
		رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة
		2001 والقرار رقم (44أ1ُ) لسنة 2002
		ومكاتب التمثيل وغيرُها من الأشخاص
		الإعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها
		في البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من المادة (53)
		من اللائحة والتي سيرد ذكرها في البنود
		التالية .
اللائحة مادة	مأمورية ضرائب الشركات	2 – بالنسبة لنفس الجهات المذكورة في البند
. 1 بند (53)	المساهمة بالإسكندرية أو	السابق الواقعة في محافظات الإسكندرية
	المأمورية التي يصدر	والبحيرة ومطروح .
	بتحديدها قرار من وزير	
	المالية .	
اللائحة مادة	مأمورية ضرائب الإستثمار	3 - الأشخاص الإعتبارية الخاضعة لقانون
. 2 بند (53)	بالقاهرة بالنسبة لجميع	ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة
	المحافظات عدا محافظات	1997 أو أي قانون إستثمار آخر .
	الإسكندرية والبحيرة	
	ومطروح وأسيوط وسوهاج	
	وقنا والبحر الأحمر وأسوان	
m.1 7 59111	والغردقة والوادي الجديد .	en tractica tractica de Sala d
اللائحة مادة	مأمورية ضرائب إستثمار	4 - الأشخاص الإعتبارية في البند السابق
. 2 بند (53)	الإسكندرية .	الواقعة في محافظات الإسكندرية والبحيرة
اللائحة مادة	مأمورية ضرائب إستثمار	ومطروح . 5 – الأشخاص الإعتبارية في البند السابق في
. 2 بند (53)	مامورية صرائب إستمار جنوب الوادي .	5 — الاسخاص الإعبارية في البند الشابق في محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر
. 2 (33)	الجنوب الوادي .	محافظت الفيوط وللمولهاج وقت والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد .
		الا مصر والسوال والمر والوا-ي ا

السند القانوني	المأمورية المختصة	الشخص الإعتباري
اللائحة مادة	المأمورية التي يتبعها	6 – بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات
(53) بند 3 .	المركز الرئيسي .	الواقع بما فيها الشركات ذات الأغراض
		والأنشطة المتعددة التي يسري بشأنها قرار
		رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة
		2001 والقرار رقم (1144) لسنة 2002.
اللائحة مادة	المأمورية التي يتبعها	7 – بالنسبة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها
. 4 عند (53)	المركز الرئيسي .	والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي
		تزاول نشاط خاضعاً للضريبة علي أرباح
		الأشخاص الإعتبارية .
اللائحة مادة	مركز كبار الممولين .	8 – إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر
(53) بند 5 .		تعامله مع مركز كبار الممولين .
		9 – في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول :
	المأمورية التي كان يتبعها	أ – قبل تغيير المركز الرئيسي
	الممول وعليها إنهاء	
	إجراءات الفحص والإخطار	
	وإحالته إلى المركز الرئيسي	
	الجديد خلال ثلاثة أشهر مع	
	مراعاة مدد التقادم .	s to see to see
	مأمورية المركز الرئيسي	ب – بعد تغيير المركز الرئيسي
	الجديد بالنسبة للسنوات	
	التالية لتاريخ التغيير بما فيها	
	السنة المنتهية بعد تاريخ	
	التغيير .	

(ج) - بالنسبة للضريبة المستقطعة من المنبع

السند القانوني	المأمورية المختصة	المبالغ الخاضعة للضريبة
اللائحة مادة (76) .	المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ .	1- المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر والخاضعة للضريبة بسعر 20% لغير المقيمين في مصر وهذه المبالغ تمثل: العوائد - الإتاوات - مقابل الخدمات مقابل نشاط الرياضي أو الفنان.
اللائحـة مادة (78) .	المأمورية التي يتبعها داع العمولة أو السمسرة .	2 - المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية و الأشخاص الإعتبارية لأي شخص طبيعي علي سبيل العمولة أو السمسرة متي كانت غير متصلة بمباشرة مهنته والخاضعة للضريبة بسعر 20%.
اللائحة مادة (53) بند 2 .	المأمورية لاتي يتبعها البنك المركزي أو أي بنك آخر يكتتب في السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .	3 – عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك .

(د) - الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

ند القانوني	السن	الجهة المختصة	بيان
ئحة مادة	اللائ	الإدارة العامة لتجميع نماذج	1- الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
ع) بند (3	32)	الخصم والتحصيل تحت	
بادة 89	والم	حساب الضريبة.	
		المأمورية التي يتبعها	2 – الدفعات المقدمة
		الملتزم بنظام الدفعات	
		المقدمة طبقاً لما هو مبين	
		في البنود السابقة في النشاط	
		التجاري والصناعي	
		والأشخاص الإعتبارية .	

قرارات وزارية

قرار وزير المالية قرار رقم 581 لسنة 2007

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،

و علي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005.

قـــرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

"وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف علي عنوان الممول ، تتم إعادة الإعلان بتسليمة إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف علي المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة ، ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ، وفي هذه الحالة يجب علي المأمورية إجراء التحريات علي وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه "

قسرر: (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في 2007/10/2

وزير المالية د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية قرار رقم 778 لسنة 2007

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة رقمي (27) و (28) عن عام 2007

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2006 ، وعلى القرار الوزلري رقم 724 لسنة 2006 بشأن إصدار النماذج ،

قسرر: (المادة الأولي)

تستبدل بالنموذجين رقمي (27) و (28) بقرار وزير المالية رقم 724 لسنة 2006 المشار إليه ، النموذجين رقم (27) و (28) المرفقين .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقرارتهم الضريبية عن مجموع صافي دخولهم عن المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات النشاط المهني علي النموذج رقم (27) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ إعتباراً من 2007/1/1.

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الإعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافي أرباحهم الكلية أياً كان غرضها ، علي النموذج رقم (28) المرفق ، وذلك عن الفترة الضريبية إعتباراً من 2007/12/31 ، مع مراعاة الإلتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . صدر في 2007/12/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 6 تابع في 1/8 2008)

وزارة المالية قرار رقم 781 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولي الدمغة عن عام 2007/2006

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 143 لسنة 2006 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 ،

قسرر: (المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولي الدمغة التي تتولي مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن عام 2007/2006 طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- 1 كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً للقانون و لائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .
 - 2 كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها في القانون والائحته التنفيذية .
 - 3 كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية .
- 4 كل الجهات الخاضعة للمواد (50 و 57 و 60 و 67 و 74 و 96 و 99) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، للتحقق من توريد الضريبة للقانون ولائحته التنفيذية .
 - 5 كل الجهات الخاضعة لنص المادتين 79 و 80 من القانون للتحقق من إستقطاع الضريبة وتوريدها إلي المصلحة طبقاً للقانون .
 - 6 تحدد لكل مأمورية عينة بنسبة 25% من الملفات الداخلة في إختصاصها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية لهذه الملفات والحصيلة المنظرة منها وعدد الفاحصين بكل مأمورية.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القرار ، وذلك بعد العرض علي وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر في 2007/12/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(نشر بالوقائع المصرية العدد 6 تابع في 2008/1/8 ويعمل به من 2008/1/9)

وزارة المالية قرار رقم 20 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 ،

قسرر: (المادة الأولي)

يستبدل بنص الفقرة الأولي من البند "رابعاً" من المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :

"مع مراعاة أحكام المادتين (3) ، (19) من هذه اللائحة ، في حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة علي مبيعات المسجل في السوق المحلي خلال الفترة الضريبية ، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها علي مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره . صدر في 2008/1/13

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 13 تابع في 2008/1/17 ويعمل به من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره)

وزارة المالية قرار رقم 74 لسنة 2008

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 193 لسنة 2006 المعدلة بالقرارين رقمي 193 لسنة 2006 و779 لسنة 2007 ،

قسرر: (المادة الأولي)

يستبدل بنص البند (5) من المادة (11) من اللَّأنَّحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

المادة 11/ بند 5 – "أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم: تحدد قيمة الميزة علي أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل.

وفي حالة وجود قيود علي نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفي جميع الأحوال ، علي رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون ، وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة ، ويقع علي عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها 'ذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . صدر في 2008/2/3

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد (34) في 2008/2/11)

وزارة الإستثمار قرار رقم 293 لسنة 2007

بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،

و علي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ،

وبناء علي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/12 ،

قـــرر (المادة الأولي)

يضاف نشاط صانع السوق إلي مجالات أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 .

ويقصد بنشاط صانع السوق توفير السيولة الدائمة للأوراق المالية المقيدة بإحدي بورصات الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها وذلك بضمان التعامل عليها خلال جلسة التداول .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدني لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة عشرة ملايين جنيه مدفوعاً بالكامل.

(المادة الثالثة)

يلتزم صانع السوق بإختيار الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها من بين الأوراق المالية المستوفاة للمعايير المحددة من قبل البورصة والمعتمدة من الهيئة ويتم مزاولة النشاط وفقاً للأحكام المرفقة بهذا القرار

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 2007/11/7 ويعمل به من 2007/11/8)

معايير مزاولة نشاط صانع السوق

1 - يتم الترخيص بمباشرة صانع السوق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال ويضع مجلس إدارة الهيئة معايير الملاءة المالية وقواعد الخبرة والكفاءة المتطلبة لمباشرة هذا النشاط بالإضافة إلى ما تتطلبه قواعد العضوية بالبورصة.

2 - يلتزم صانع السوق بالقيام بما يلي:

- (أ) بيع وشراء الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها لحسابه الخاص خلال ساعات التداول الرسمية ، علي أن تكون هذه الأوراق مقيدة بإحدي بورصات الأوراق المالية .
- (ب) تقديم عروض البيع وطلبات الشراء علي الأوراق المالية التي يلتزم بصناعة سوقها خلال ساعات التداول الرسمية
- (ج) تعديل العروض والطلبات التي يقدمها خلال المدة التي يصدر قرار بتحديدها من إدارة البورصة .
- 3 يجب ألا يتجاوز الفرق بين سعري العرض والطلب وكميات العروض والطلبات النسبة والكميات التي تحددها البورصة حسب نوع الورقة المالية ومعدلات نشاطها.
- 4 في حالة إعتراض البورصة على أسعار العروض والطلبات المقدمة من صانع السوق عليه الإلتزام بالأسعار الواقعية ، وفي حالة عدم قيامه بذلك يكون لرئيس البورصة وقف العروض والطلبات محل الإعتراض وإبلاغ الهيئة بذلك .
- 5 يجوز لصانع السوق ممارسة نشاطي الشراء بالهامش وإقتراض الأوراق المالية بغرض البيع على الأوراق التي يقوم بصناعة سوقها ، وذلك متي كانت هذه الأوراق مسموحاً بالتعامل عليها وفقاً لهذين النشاطين .

وزارة الإستثمار قرار رقم 294 لسنة 2007

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار، وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتهما، وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال،

قـــرر (المادة الأولي)

يضاف إلي الفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 فرع جديد بعنوان "الفرع السادس – صناديق المؤشرات " ويبدأ بالمادة (183) مكرر وينتهي بالمادة رقم (183) مكرراً (6).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في 2007/10/30

وزير الإستثمار

د/ محمود محيى الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في 2007/11/7 ويعمل به من 2007/11/8)

الفرع السادس صناديق المؤشرات المادة (183) مكرراً

في تطبيق أحكام هذا الفرع يقصد بصناديق المؤشرات صناديق الإستثمار التي تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصة .

المادة **(183) مكر**راً⁽¹⁾ إنشاء الصندوق

على الشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 الراغبة في إنشاء صندوق المؤشرات التقدم بطلب للهيئة يكون مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (144) من هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار .
 - موافقة الجهة المسجل بأسمها المؤشر.
 - حجم الإصدار المتوقع وعملته.
- عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها الأسمية .
- ما يفيد التعاقد مع إثنين علي الأقل من صانعي السوق.
 وتصدر الهيئة موافقتها علي الطلب خلال أسبوع من إستلامها الأوراق المستوفاة.

المادة (183) مكرراً⁽²⁾ تغطية رأس مال الصندوق

مع مراعاة الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (150) من هذه اللائحة يجوز تغطية كل أو بعض رأس مال الصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة علي موافقة الهيئة لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق الإكتتاب العام.

المادة **(183) مكر**راً⁽³⁾ نشرة الإكتتاب

يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب في الوثائق الصادرة عن الصندوق بالإضافة إلى البيانات الواردة بالمادة (154) من هذه اللائحة البيانات التالية :

- أسم البنك أو الشركة المنشئة للصندوق.
- المؤشر المستهدف من عملية الإصدار.
- اسما صانعا السوق الذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق.
- القيمة الأسمية للوثيقة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد علي ألف جنيه.
 - أسلوب تقييم الوثائق المصدرة بحساب صافى قيمة الأصول.
 - أسلوب التقييم الدوري لأصول الصندوق.

المادة **(183) مكر**راً ⁽⁴⁾

علي الشركة المنشئة لصندوق المؤشرات التعاقد مع أثنين علي الأقل من صانعي السوق تكون مهمة كل منهما التعامل علي وثائق الإستثمار المصدرة علي أن يتضمن العقد حقوق والتزامات الطرفين وعلي الأخص أحكام إصدار وإسترداد الوثائق وبمراعاة أن يتولي صانع السوق ما يلي:

- تكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشرات المستهدف من عملية الإصدار بنسبة معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمحفظة ، وذلك بإستخدام الأموال المتاحة التي تم الإكتتاب بها والإحتفاظ بباقي الأموال التي تم الإكتتاب فيها في صورة سيولة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدي أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق.
- تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة علي الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدي أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الإستثمار بوثائق متداولة جديدة بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق .

 تجميع الوثائق المتداولة من السوق ، بما يعكس وحدة الإصدار (خمسة آلاف وثيقة علي الأقل) ومضاعفاتها ، وإيداعها لدي أمين الحفظ لحساب الصندوق بغرض إستبدالها من مدير الإستثمار بالأوراق المالية المكونة للمؤشر بسعر يساوي نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق .

ويجب عند إستبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس ، جبر الفروق بين القيم بإستخدام النقود وبما لا يخل بالنسب المقررة فيما يتعلق بمكونات المحفظة .

ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي .

المادة (183) مكرراً (⁽⁵⁾ قيد وثائق صندوق المؤشر بالبورصة

يلتزم مدير الإستثمار بما يلى:

- المحافظة بصفة مستمرة علي معامل إرتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- المحافظة بصفة مستمرة علي ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالي الأوراق المكونة للمحفظة ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .
- إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة.
 - الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق ، مع إخطار كل من الهيئة والبورصة بها يومياً عد جلسة التداول .
 - إخطار كل من الهيئة والبورصة بمواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها والإفصاح عن ذلك علي شاشات البورصة.
- إخطار كل من الهيئة والبورصة كتابياً وبصفة فورية بأي تغيير في عدد الوثائق ، والإيقاف المؤقت لإستبدال الوثائق بالأوراق المالية المكونة للمؤشر والعكس ، وأية أحداث جو هرية من شأنها التأثير علي أداء الصندوق ونشاطه ، أو قد تؤدي إلي تصفية الصندوق أو إندماجه في صناديق أخري أو إنهاء إندماج قائم أو أية عمليات تجزئة يكون محلها الوثائق الصادرة عن الصندوق .

وزارة الأستثمار قرار رقم 295 لسنة 2007

بإضافة نشاط شركة خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و تعديلاته ،

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 وتعديلاته ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ،

وعلي قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ، وبناءً علي إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة بتاريخ 2007/9/12 ،

فسسرر (المادة الأولى)

يضاف نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الواردة بالمادة (27) من القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال

وتتولي شركة خدمات الإدارة قيد وتسوية المعاملات التي تتم علي وثائق الإستثمار غير المقيدة في البورصة وحفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية والأعمال المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 93 لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدني لرأس المال النقدي للشركات التي يرخص لها بمباشرة النشاط المشار إليه بالمادة السابقة مليوني جنيه مدفوعاً نصفه علي الأقل.

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

تحريراً في 2007/10/30

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 254 في11/7/2007 ويعمل به من 2007/11/8)

وزارة الإستثمار قرار رقم 356 لسنة 2007

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي القانون رقم 10 لسنة 1981 بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم 362 لسنة 1996 وتعديلاتها ،

وعلي قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولي رقم 424 لسنة 1996 بإصدار النماذج المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ،

وعلي قرار وزير الإقتصاد رقم 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين ،

و علي موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين بجلسته رقم 173 بتاريخ 2007/10/30 ،

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ،

قــرر:

(المادة الأولي)

تطبق معايير المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 243 لسنة 2006 علي شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة والتأمين في مصر وتعديلاته وذلك إعتباراً من 2007/7/1.

(المادة الثانية)

تتولي الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين إصدار دليل توضيحي لكيفية تطبيق المعايير المشار إليها بالمادة السابقة علي شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لرقابتها.

(المادة الثالثة) يلغي قرار وزير الإقتصاد رقم 157 لسنة 1999 بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين.

(المادة الرابعة) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في 2007/12/17

وزير الإستثمار

د/ محمود محي الدين

(نشر بالوقائع المصرية العدد 3 في 2008/1/3 ويعمل به من تاريخ صدوره)

وزارة الإستثمار قرار رقم 11 لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصدر بقرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ، وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسمة 1992 ،

وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ،

و علي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاستثمار ،

وعلي قرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاتها ،

وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 2 لسنة 2007 ، وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،

قسرر: (المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (67) ، (271) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النصان التاليان :

(مادة 67) :

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (6 مكرراً) ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتي جنيه ، أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه ، وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركة عن الحد المشار إليه وجب

على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زياديه إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلّي نوع آخر من الشركات التي لا تشترط حداً أدني لرأس المال ، وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء".

(مادة 271): " لا يجوز أن يقل الحد الأدني لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مائتي جنيه مصري ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل".

(المادة الثانية)

يجوز للشركاء في الشركات ذات المسئولية المحدودة المؤسسة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تعديل عقود تأسيسها طبقاً للمادة السابقة إذا رغبوا في ذلك . ً


(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2008/1/30

وزير المالية

د. محمود محى الدين



وزارة المالية – مصلحة الضرائب المصرية قرار رقم 461 لسنة 2007

بشأن تعديل مقار بعض وحدات العمل بمصلحة الضرائب

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،

وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 333 لسنة 2007 بشأن تعديل مقار بعض اللجان الداخلية بالقاهرة ،

و علي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ، ولصالح العمل ،

> قسرر: (المادة الأولي)

تعديل مقر الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية والإدارات العامة (التخطيط ومتابعة الدمغة ، التقدير والدمغ ، التشغيل) من العقار الكائن 5 شارع حسين حجازي إلي العقار الكائن 13 شارع العاشر من رمضان – خلف أبراج وزارة الاقتصاد – كورنيش النيل .

(المادة الثانية)

تعديل تخصيص الأدوار من الدور الأرضي حتى الدور الثالث بالعقار الكائِن 5 شارع حسين حجازي – مجمع الفلكي – على النحو التالي:

أولاً: الدور الأرضى:

المخزن الكائن يمين المدخل من جهة اليسار لوحدة المركبات.

المخزن يمين المدخل من جهة اليمين بجوار خزينة المصلحة لمكتبة المصلحة نقلاً من العقار الكائن 15 شارع منصور .

باقي الدور الأرضي يمين ويسار المدخل لصندوق الرعاية الإجتماعية والصحية نقلاً من العقار الكائن 15 شارع منصور .

ثانياً: الدور الأول:

3 حجرات الإدارة العامة لخدمة الممولين.

6 حجرات للجان الداخلية بالقاهرة أرقام (1 ، 2 ، 6) .

باقي الدور (6 حجرات يمين السلم) والحجرات يسار السلم بالكامل لمأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية نقلاً من العقار الكائن 5 شارع 26 بولية – القاهرة.

ثالثاً: الدور الثانى:

الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة كما هي .

الحجرتان المتقابلتان المجاورتان لمقر الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة تخصص للإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة .

الإدارة العامة للتنظيم والإدارة كما هي .

الحجرتان المجاورتان لمقر الإدارة العامة للتنظيم والإدارة تخصص كمقر للإدارة المركزية للتنظيم والإدارة .

الباقى عدد (10) حجرات تخصص على النحو التالى:

عدد (6) حجرات تخصص للإدارة المركزية للعلاقات العامة والإدارات العامة التابعة لها .

عدد (4) حجرات تخصص للإدارة العامة للأمن.

رابعاً: الدور الثالث:

يمين وأمام السلم كما هو لقطاع مكافحة التهرب الضريبي والإدارة المركزية لمكافحة التهرب

4 حجرات يسار السلم للجنتين الداخليتين رقمي (26 ، 51) بالقاهرة نقلاً من العقار الكائن 16 شارع محمد محمود (باب اللوق) ، العقار الكائن 15 شارع منصور بالقاهرة .

(المادة الثالثة)

تعديل مقر قطاع اللجان والإدارة المركزية لشئون اللجان الداخلية والوحدات التابعة لهما من العقار الكائن 15 شارع منصور إلي الدور الرابع بالعقار الكائن 5 شارع 26 يوليو – القاهرة – مقر مأمورية ضرائب التفتيش علي المصالح الحكومية فيما عدا الحجرتين المجاورتين لمقر مأمورية ضرائب الإستثمار ، يتم تخصيصها للتوسعة بهما علي المأمورية .

(المادة الرابعة)

علي قطاعات (شئون مكتب رئيس المصلحة ، المناطق الضريبية ، اللجان ، الأمانة العامة) ومنطقتي ضرائب القاهرة (ثان ، ثالث) ومأموريتي ضرائب (التفتيش علي المصالح الحكومية ، الإستثمار) والإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة) يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة السادسة) ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2007/12/9 .

تحريراً في 2007/12/3

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محيي الدين العربي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 290 في 2007/12/24 ويعمل به إعتباراً من 2007/12/9)

مصلحة الضرائب المصرية قرار رقم 12 لسنة 2008

بشأن إنشاء مكتب تحصيل بمدينة شرم الشيخ

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،

و علي القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن إصدار قانون الضرائب علي الدخل و لائحته التنفيذية ،

وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 15 لسنة 1998 بشأن إنشاء مكتب تحصيل وإستراحة للعاملين بنويبع ،

و علي مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، ولصالح العمل ،

قـــرر: (المادة الأولى)

إنشاء مكتب تحصيل بمدينة شرم الشيخ (ويختص بممولي مدينة شرم الشيخ) بالعقار الكائن هضبة أم السيد فيلا رقم (199) شرم الشيخ (مقر مأمورية ضرائب المبيعات بشرم الشيخ) .

وعلى أن يتبع المكتب فنياً وإدارياً مأمورية ضرائب الطور.

(المادة الثانية)

علي قطاعي الأمانة العامة والمناطق الضريبية ومنطقة ضرائب السويس وجنوب سيناء ومأمورية ضرائب الطور والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره . صدر في 2008/1/17

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف محى الدين العربي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 27 في 2008/2/3 ويعمل به من تاريخ صدوره)

تعليمات مصلحة الضرائب

وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (1) لسنة 2007 بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي على الملفات

- تدعيماً للتعاون الكامل مع الإدارة العامة لمباحث التهرب من الضرائب والرسوم وحفاظاً علي حقوق الممولين وسرية البيانات والمعلومات وحرصاً على حقوق الخزانة العامة وضبط المجتمع الضريبي .
- علي المأموريات الضريبية تيسير إطلاع السادة ضباط مباحث التهرب الضريبي علي ملفات الممولين بموجب كتاب رسمي موجه لرئيس المأمورية.

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (2) لسنة 2007 بشأن المتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً وتحصيلاً

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات العامة رقم 2 لسنة 2006 والتي تضمنت خطة العمل العاجلة بهدف الإنتهاء من كل ما يخص السنوات حتى 2004 فحصاً وربطاً وتحصيلاً ، وبعد مضي ما يزيد علي سبعة أشهر علي صدور هذه التعليمات ، مازال يرد إلي المصلحة ما يفيد وجود يعض من المشكلات لم يتم حسمها ، وخاصة فيما يتعلق بتسوية الملفات المنتهية محاسبتها حتى 2004 ، وسداد ما يستحق علي الممول من خلالها وكذلك تحصيل المديونيات الضريبية .

وبناء عليه تقرر ما يلى:

- 1 تشكل لجنة بكل مأمورية برئاسة رئيس المأمورية تكون مهمتها الإنتهاء من كافة الحسابات والمشكلات المعلقة بين المأمورية والممولين حتي نهاية 2004 فوراً ، وتحديد الموقف الضريبي لكل ملف بوضوح وبصفة نهائية .
 - 2 سيعلن عن تشكيل هذه اللجان بالصحف كما سيتم إبلاغ الأتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية للتنبيه علي الممولين للتوجه للمأموريات لحل مشاكلهم فوراً ، وإن هناك لجان من المأموريات ستقوم بالتعامل معهم وإنهاء تلك التسويات القانونية .
- 3 سيتم تقييم القيادات داخل المأموريات حسب قدرتهم علي حل المشاكل وتسوية الحسابات وتحصيل المستحقات دون النظر إلي حدود معينة للحصيلة ، وسيعاد النظر فوراً في كل قيادة يثبت عدم قدرتها علي تحقيق الأهداف المرجوة وإرساء دعائم الثقة مع الممولين .

وإنني لعلي ثقة من أن القيادات الحالية والعاملين جميعاً لقادرون بعون الله على تحقيق الأهداف المرجوة وحسم كل الخلافات فوراً.

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

تعليمات عامة رقم (3) لسنة 2007 بشأن الفحص وإنهاء الإجراءات حتى 2004

إلحاقاً للتعليمات العامة رقم (6) لسنة 2007 والخاصة بالمتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً وتحصيلاً وعملاً علي القضاء بشكل نهائي علي هذه المتأخرات، وحتي لا تستمر الملفات وحسابات الممولين معلقة.

يحذر وبشكل تام فحص أي ملف أو لإتخاذ أي إجراء دون أن ينسحب ذلك حتى نهاية عام 2004 وكذلك بالنسبة للإجراءات .

وبعد إنهاء الفحص والمحاسبة وحسم الخلاف حتى نهاية 2004 وتحصيل المستحقات أو الإتفاق على أسلوب سدادها هو العمل الحقيقي المنشود وسيكون ذلك محل تقدير حسب أحمية الحالة.

وعلي السادة رؤساء المأموريات ومديري عموم الشعب التحقق من تنفيذ ذلك بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب المصرية رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم (6) لسنة 2007 بشأن

مدي تطبيق نص البندين رقمي 2 ، 3 من المادة 125 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 علي الحالات السابقة علي صدور قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005

نصت المادة 125 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 على أن :

" علي المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتي:

2 - إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد في الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأيها ، وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوماً لقبوله أو الطعن فيه طبقاً لحكم المادة 157 من هذا القانون .

فإذا وافقت الشركة علي الربط أو إنقضي الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائياً.

أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن .

3 - إذا لم تقدم الشركة الإقرار والمستندات وفقاً لأحكام المادتين 121 122 من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقاً لما يستقر عليه رأي المأمورية المختصة ، تكون الضريبة واجبة الأداء .

ومفاد هذا النص أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 قد أعتبر الضريبة على أرباح شركات الأموال واجبة الأداء في حالة موافقة الشركة على الربط الذي تجريه مصلحة الضرائب إبتداءً عندما لا تقدم الشركة الإقرار والمستندات المطلوبة ، أو بالتصحيح والتعديل والتقدير في حالة تقديم الشركة للإقرار والمستندات ، وكذك

- في الحالات التي لا توافق الشركة عليها ، وترغب في إحالة الخلاف إلى لجنة الطعن حيث لم تكن عدم الموافقة على الربط مانعاً من أن تستحق الضريبة على الشركة بإعتبارها واجبة الأداء
- ولقد ألغي القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه ، بموجب نص المادة الثانية من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 ، وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأخير أي من 2005/5/10 وهو اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .
- ولم يتضمن القانون الجديد رقم 91 لسنة 2005 نصاً مماثلاً لما ورد في المادة 125 الملغاة ، ولم تعد الضريبة واجبة الأداء لجميع الممولين ، أشخاصاً طبيعيين ، أو شركات أموال وغيرها من الأشخاص الإعتبارية الا في حالة الربط المستند إلي الموافقة باللجنة الداخلية أو المستند لإلي قرار لجنة الطعن أو حكم محكمة أو المستند لإلي عدم الطعن ، ومن ثم فقد ألغي القانون الجديد إلتزام شركات الأموال بأداء الضريبة في حالة عدم الموافقة أمام اللجنة الداخلية ، أو في حالة التقدير غير المستند إلي إقرار ومستندات .
- وقد ثار التساؤل عن مدي تطبيق نص المادة 125 من القانون الملغي رقم 157 لسنة 1981 على حالات الربط التي تتم علي شركات الأموال عن السنوات السابقة على تاريخ العمل بالقانون الجديد ؟
- وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن القاعدة في قوانين الضرائب ، كسائر القوانين ، أنها لا تسري علي الماضي ، وليس لها أثر رجعي ، إذ لا تطبق إلا علي الوقائع التي حدثت قبل صدورها حتى إلغائها ، فلا تمتد إلي الحوادث التي تقع بعد إلغائها ، ولا تنسحب إلي الحوادث التي وقعت قبل صدورها إلا إذا تضمن القانون نصاً علي ذلك لمصلحة عامة تقتضي المساس بالحقوق المكتسبة ، ولا يعد من قبيل الأثر الرجعي أن يطبق القانون الجديد على وقائع بدأت في ظل القانون القديم ، إذ يكون القانون الجديد هو المعمول به بالنسبة للعناصر والآثار القانونية التي تنشأ أو تكمل أو تتحقق في ظله .
- وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأن "مقتضي الأثر الفوري لقانون أن يسري علي كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني وجد قبل هذا التاريخ ، ومن ثم فإن إجراءات الطعن المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 لا يكون لها محل بعد إلغاء هذا القانون بمقتضى القانون رقم 157 لسنة 1981 ، ولا يغير من

ذلك العمل بأحكام الضريبة علي المرتبات المنصوص عليها في القانون رقم 14 لسنة 1939 علي السنوات المالية السابقة علي 1982/1981 طبقاً لنص البند الثالث من المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضرائب علي الدخل إذ ينصرف ذلك إلي القواعد الموضوعية ، أما إجراءات الخصومة فتخضع للقانون رقم 157 لسنة 1981 إذ بدأت في ظله ، ولا يعتبر ذلك إنسحاباً لأثر القانون الجديد علي الماضي ، وإنما تطبيقاً للأثر الفوري لهذا القانون "(حكم النقض في الطعن رقم 24 لسنة 58 ق جلسة 1994/11/14 ، ونفس هذا المعني : حكم النقض في الطعن رقم 230 لسنة 54 ق ، جلسة 1995/7/3) .

كما قضت بأن القانون رقم 146 لسنة 1950 إستحدث أوضاعاً لتحديد أرباح الشركات المساهمة وربط الضريبة عليها وأدائها وإجراءات الطعن في هذا الربط والجهة المختصة بنظره ، وهي واجبة التطبيق ، وتسري بأثر فوري علي جميع الحالات التي لم يكن قد تم ربط الضريبة فيها قبل العمل بتاريخ هذا القانون .

(حكم النقض الطعن رقم 220 لسنة 28 ق ، جلسة 1963/3/27).

أما الأحكام الموضوعية التي تحدد نطاق الضرائب وسعرها ووعائها والإعفاء منها وإلتزامات الممولين وأحكام ربطها وأدائها ، يسري بشأنها القانون القديم علي الوقائع التي تمت في ظله، ولا يسري القانون الجديد القانون القديم علي السنوات التي تحاسب ضريبياً وفقاً لأحكامه (راجع هذا المعني أحكام النقض في الطعون أرقام : 4941 لسنة 52 ق ، جلسة 1987/5/11 ، و1987/6/22 سنة 52 ق جلسة 1987/10/26 ، و1943 لسنة 52 ق جلسة 1987/11/30 ، و1988/11/30 لسنة 53 ق جلسة 1988/11/30 و2050 لسنة 53 جلسة 1988/10/31 ، و1988/10/31 ، و55 جلسة 1988/10/31 ، و1988/10/31 ، و55 جلسة 1988/10/31 ، و55 جلسة 1

ولما كان النص في البندين 2 ، 3 من المادة 125 من القانون الملغي رقم 157 لسنة 1981 من النصوص التي تتعلق بإجراءات ربط الضريبة ، إذ ورد النص علي وجوب أداء الضريبة علي أرباح الشركات مقترناً بإجراءات الطعن علي الربط ، ومن ثم فهو من النصوص الإجرائية التي تلغي بإلغاء القانون ، ويكون علي المصلحة أن

تطبق فقط القواعد الموضوعية للقانون الملغي علي الوقائع التي تمت في ظل العمل به ، ونعني بها قواعد الخضوع للضريبة وتحديد وعائها وسعرها وحالات الإعفاء منها ، أما إجراءات ربط الضريبة وما يتصل بها من إعتراضات وطعون ، وما يرتبط بهما من إجراءات لتحصيل الضريبة فإنه يطبق بشأنها القانوني الساري في تاريخ الإجراء .

وبناء عليه تنبه المصلحة بأنه لا مجال لإعمال نص البندين 2، 3 من المادة 125 من القانون رقم 157 لسنة 1981 علي الحالات السابقة علي تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005 إذا كانت إجراءات ربط الضريبة علي هذه الحالات قد تمت إعتباراً من 2005/5/10 ، تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، أما الإجراءات التي تمت قبل هذا التاريخ فإنه يسري بشأنها حكم البندين 2، 3 المشار إليهما .

وعلى كافة وحدات المصلحة مراعاة الإلتزام بذلك بكل دقة.

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف محي الدين العربي"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (4) لسنة 2007

بمناسبة قرب إنتهاء موسم تقديم الإقرارات الضريبية عن عام 2007 الذي ينتهى بإنتهاء يوم 31 مارس 2007 .

تقرر إستمرار العمل بجميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها حتي الساعة الثامنة مساءاً من كل يوم عمل وذلك إعتباراً من يوم الأثنين الموافق 2007/3/24 .

ومن الأحد الموافق 2007/3/25 وحتي يوم الأحد الموافق 2007/4/1 فيستمر العمل بها حتى العاشرة مساءاً وذلك لتلقي الإقرارات الضريبية من الممولين.

مع إعتبار أيام الجمعة والسبت خلال شهر مارس أيام عمل رسمية والمصلحة تهيب بجميع العاملين التعاون مع الممولين والإلتزام بالمواعيد المحددة.

وكل عام وأنتم بخير ،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (5) لسنة 2007 بشأن المعالجة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي

حرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعم وتشجيع صناعة السينما والتيسير علي ممولي نشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي.

وحلاً للمشاكل والصعوبات الخاصة بالمحاسبة الضريبية لنشاط الإنتاج والتوزيع السينمائي وتوحيداً لأسس المحاسبة الضريبية لكافة ممولي هذا النشاط في ظل القانون رقم 91 لسنة 2005 وبعد إعتماد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

نوجه كافة وحدات المصلحة إلي وجوب مراعاة الآتي :

- عدم إعتبار الأفلام السينمائية من أفلام الصور المتحركة الواردة بنص المادة 33 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (91) لسنة 2005 .
- 2 بالنسبة للمنتج المستغل أن تخصم تكلفة إنتاج الفيلم السينمائي بالكامل من الإيرادات المحققة في السنة الأولي علي أن يرحل الرصيد المدين الباقي إن وجد حتى السنة الثالثة.
- 3 يتم توزيع إجمالي تكلفة حق الإستغلال أو شراء الفيلم على ثلاث سنوات على أن تخصم من كافة إيرادات الفيلم على النحو التالي:

65% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الأولى

20% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثانية

15% من إجمالي تكلفة الفيلم في السنة الثالثة

و على المأموريات تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في 2007/4/2

رئيس قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

"دكتور / محمد سرور"

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (6) لسنة 2007

دعماً للثقة والتواصل المستمر مع المجتمع الضريبي والتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 ، ونظراً لما تبين من التطبيق الخاطيء لبعض جهات الإلتزام فيما يتعلق بالضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية والتزاماً من المصلحة بنشر الوعي الضريبي للمساهمة في التطبيق الصحيح لأحكام هذا القانون.

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

- أولاً: بالنسبة لجهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 عند تعاملها مع أصحاب المهن غير التجارية المحددة بقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2006 أن تلتزم بما يلي:
- 1 بالنسبة للمهني الذي ليس له دخل أخر بخلاف الإيراد من النشاط المهني تسري بشأنه نسبة الخصم المنصوص عليها في المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005.
- 2 بالنسبة للمهني الذي يحصل علي إيراد من المرتبات بخلاف الإيراد من النشاط المهني ينص علي جهة الإلتزام أن تخصم مبلغ تحت حساب الضريبة وفقاً لحكم المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 من كل مبلغ تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية.
- ثانياً: بالنسبة لأصحاب المهن غير التجارية الذين يتعاملون مع جهات الإلتزام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تسري بشأنهم أحكام المادة 70 من القانون 91 لسنة 2005 طالما أن تعاملهم معها بصفة مستقلة عن الجهة التي يعملون بها .

وفي جميع الأحوال السابقة لا مجال لتطبيق أحكام المادة 11 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمتعلقة بالضريبة على الإيراد من المرتبات وما في حكمها.

ثالثاً: علي كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب بكل دقة.

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد علي)

مصلحة الضرائب قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (7) لسنة 2007 بشأن الإخطارات الواردة من المأموريات الخاصة بالإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية

تلاحظ في الأونة الأخيرة عدم قيام بعض المأموريات بالرد علي مكاتبات الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية مما يؤدي إلي التأخير في الرد علي الجهات (أجهزة الدولة – النيابات – المحاكم – المأموريات "إسترداد" – الجمارك) والتي بدورها تقوم بالصرف قبل تحديد الموقف الضريبي لها من خلال المأموريات مما يؤدي إلى ضياع حقوق الخزانة العامة للدولة.

وللمصلحة من جانبها في إطار التطوير التي تقوم بها في كافة الوحدات التابعة لها بما يساهم ذلك في تحقيق أهدافها تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

- علي كافة المأموريات سرعة الرد علي مكاتبات الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية خاصة نموذج 43 تجميع بيانات بالطرق التالية :
- يكون رد المأمورية بالبريد السريع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
- يكون رد المأمورية بواسطة مندوب من المأمورية علي السركي بالنسبة للمأموريات الواقعة في نطاق محافظة القاهرة الكبري.
- يكون رد المأمورية بالفاكس الخاص بالمأمورية أو المناطق الضريبية . على أن يكون الرد في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إستلام المأمورية على النموذج طبقاً للأسم الوارد به .
 - علي الإدارة المركزية للحصر والإقرارات والإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية والمناطق الضريبية إتخاذ اللازم نحو متابعة تنفيذ ما ورد بكل دقة و عدم إرسال الرد بطريق آخر خلاف ذلك

تحريراً في /2007/4

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد على"

مصلحة الضرائب قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

كتاب دوري رقم (8) لسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الخصم لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ودعماً وتشجيعاً لصناعة الطباعة والتيسير على ممولي هذا النشاط وتوحيداً للمعاملة الضريبية بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة لهذا النشاط بإعتباره نشاطاً صناعياً وليس خدمياً أو تجارياً ، وبعد إعتماد السيد رئيس المصلحة لما إنتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة وإتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .

نوجه كافة جهات الإلتزام وكذلك كافة وحدات المصلحة إلى مراعاة الآتي:
* إعتبار نشاط الطباعة نشاطاً صناعياً وأن التوريدات التي تقوم بها المطابع
للغير يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة
(59) من قانون الضريبة علي الدخل رقم (91) لسنة 2005 وقرار
وزير المالية رقم (537) لسنة 2005 بنسبة 5ر% (نصف في المائة)
وفقاً لهذا القرار .

وعلي جميع كافة وحدات المصلحة وجهات الإلتزام تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في 2007/5/22

رئيس قطاع البحوث والإتفاقيات الدولية

"دكتور / محمد محمد سرور"

وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (9) لسنة 2007 بشأن الدمغة النسبية على جوائز المسابقات

- صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 26 مكرر في أول يوليو سنة 2006 وعمل به إعتباراً من 2006/8/1.
 - كما صدر القرار الوزاري رقم 525 لسنة 206 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- وقد إستحدث المشرع نصاً بالبند (2) من المادة (74) من القانون 143 لسنة 2006 - المعدلة بالمادة الأولي من هذا القانون يقضي بخضوع المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين في المسابقات وذلك بواقع 20% من المبالغ أو قيمة الجائزة.

- ومن مقتضى هذا النص توجه المصلحة النظر إلى ما يلى : 1 خضوع جوائز المسابقات التي تجريها الجهات العامة والخاصة لدي الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات ﴿ وغيرُ هَا لَضَرَيْبَةُ الدَمْغَةُ النسبية الواردة بحكم البند (2) من المادة (74) من القانون 143 لسنة 2006 إعتباراً من 2006/8/1 تاريخ تطبيق القانون رقم 143 لسنة . 2006
- 2 تخضع المبالغ المعدة للأداء للرابحين في هذه المسابقات سواء كانت نقداً أو عيناً لضريبة دمغة نسبية بواقع 20% من المبلغ أو من قيمة الجائزة – ويتحمل الرابح الضريبة.
- 3 يقصد بالمسابقات تلك الأعمال التي تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلي.
- 4 تلتزم الجهات التي تجري هذه المسابقات بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ إنتهاء المسابقة طبقاً لحكم المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون 143 لسنة 2006 .

- 5 لا يجوز تقسيط هذه الضريبة ويتعين علي الجهات التي قامت بخصم هذه الضريبة توريد هذه المبالغ كاملة لمصلحة الضرائب علي النموذج (13 خ دمغة) طبقاً لحكم المادة (35) من اللائحة لتنفيذية للقانون .
 - 6 يتعين على الجهات التي أجرت هذه المسابقات أن ترفق بنموذج توريد الضريبة (13 خ دمغة) البيانات الآتية :
 - الجهات والأفراد الدين ينظمون المسابقة .
 - المبالغ المخصصة للرابحين.
 - قيمة الضريبة المستحقة .
 - (طبقاً لحكم المادة (35) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر .
 - 7 إذا وقع الربح أو تُعيمة الجائزة في هذه المسابقات من نصيب الجهة التي أجرت المسابقة تخفض الضريبة إلى النصف أي بواقع 10% من قيمة المبلغ أو الجائزة طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (74) من القانون.
- 8 أنه يتعين التفرقة بين المسابقات علي النحو السالف بيانه وبين اليانصيب الذي يكون الحصول عليه موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أي جهد ذهني أو عضلي .
 - وعلي المناطق والمأموريات الضريبية مراعاة ما سبق عند إعمال الفحص في هذا الوعاء .

والله ولى التوفيق،،

تحريراً في / /2007

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد على"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (10) لسنة 2007 بشأن إنهاء المنازعات في حالات الربط لعدم الطعن

في إطار الإجراءات الجادة التي تقوم بها المصلحة لحل مشاكل الممولين والإنتهاء من فحص وربط جميع الملفات حتي نهاية سنة 2004 وما تبين من وجود عدد كبير من الملفات التي تم الربط عليها علي أساس عدم الطعن مما أدي إلي زيادة حجم المتأخرات بالمأموريات بصورة غير حقيقية إلي جانب قيام بعض المأموريات بعمل محاضر حجز وجنح تبديد للممولين وهو ما يعوق مسيرة المصلحة من نيل ثقة المجتمع الضريبي في ظل الإصلاحات الجارية خلال هذه الفترة.

لذا فأن المصلحة توجه نظر المأموريات إلي ضرورة فتح باب الطعن في حالات الربط لعدم الطعن الآتية:

أولاً: الحالات التي تم الربط فيها ولم يكن علم الوصول مستوفياً للبيانات الأساسية الواردة بالبند (1) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (40) لسنة 1999.

ثانياً: في حالة عدم وجود علم الوصول لدي المأمورية وذلك من واقع الدفاتر والسجلات بها

ثالثاً: وفي جميع الأحوال يكون علي المأمورية فتح باب الطعن في حالة قيام الممول بالإعتراض علي محضر الحجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه وذلك دون النظر لتاريخ الربط.

وعلي كافة المناطق والمأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في / /2007

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"محمود محمد علي"

مصلحة الضرائب العامة

كتاب دوري رقم (11) لسنة 2007 بشأن تعديل مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته

وحرصاً من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 ، 72 ، 85 ، 110 ، 111 ، 112 .

وحيث قضت المادة 110 من القانون على إحتساب مقابل التأخير المسحق للمصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%.

كما قضت المادة 63 من ذات القانون على إحتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصوماً منه 2%.

- لذا ننبه المصلحة إلى ما يلى : سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2005 هو 10% .
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2006 هو 10% .
- سعر الإئتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2007 هو 9% .

تحريراً في / /2007

رئيس مصلحة الضرائب

"محمود محمد على"

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (12) لسنة 2007 بشأن

الحكم بعدم دستوية نص المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته

- تنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي " ويترتب علب الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر علي أن الحكم بعدم دستورة نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".
- وبجلسة 15 إبريل 2007 أصدرت المحكمة الدستورسة العليا حكمها في الطعن رقم 178 لسنة 19 قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته.

وتنفيذاً لهذا الحكم تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع ما يلى :

- 1 تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية نص المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته إعتباراً من 2007/4/20 اليوم التالي لتاريخ نشره حيث تم نشره في الجريدة الرسمية في 2007/4/19 .
- 2 إلغاء كل الضّرائب التي تم ربطها طبقاً للمادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته ولم يتم سدادها حتى 1981/2000 تاريخ العمل بالحكم أياً كان أساس الربط.

وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده .

- 3 يمتنع رد المبالغ التي تم سدادها تنفيذاً لحكم المادة (96) من القانون رقم (157) لسنة 1981 وتعديلاته إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا.
 - 4 يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط.
 - 5 علي كافة المأموريات إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستبعاد الضرائب التي يسري بشأنها الحكم المذكور من رصيد المتأخرات الضريبية .

علي كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في / /2007

رئيس مصلحة الضرائب

"محمود محمد علي"

كتاب دوري رقم (13) لسنة 2007 بشأن

الحكم بعدم دستوية الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980

- 1 تنص المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا علي " ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة "عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر.
- علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

كمنا تنص المادة (13) من القانون 111 لسنة 80:

الفقرة الأولى:

- لا تسري الضريبة علي المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة

الفقرة الثانية:

- وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل.
- وبجلسة الأول من يوليو 2007 أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الطعن رقم 131 لسنة 21 قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 80 فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفي من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية.

وتنفيذا لهذا الحكم تنبه المصلحة إلى ضرورة إتباع الآتى :

- 1 ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 80 إعتباراً من 2007/7/10 اليوم التالي لتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية في 2007/7/9
 - 2 يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة إعتباراً من 2007/7/10 .
 - 3 إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التي سددت قبل 2007/7/10 .

- 4 يحق للممول إسترداد ما تحمله من ضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (12) المذكورة إعتباراً من 2007/7/10 .
- 5 يستفيد من الأثر الرجعي لهذا الحكم المدعي فقط بإسترداد ما سبق أن سدده طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (12) من القانون 111 لسنة 80
 - 6 على كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس مصلحة الضرائب

"أشرف محي الدين العربي"

مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (16) لسنة <u>200</u>7

لوحظ من خلال متابعة أداء العمل بالمأموريات في الفترة الأخيرة أن بعض المأموريات تقوم بإجراء معاينة واحدة للمنشأة وتكون هذه المعاينة خلال فترة موسم النشاط في السنة مثل نشاط محلات ومصانع الحلويات والملابس الجاهزة وغيرها ويتم إجراء المحاسبة الضريبية وتحديد وعاء الضريبة إستناداً لهذه المعاينة الأمر الذي يترتب عليه تحديد وعاء الضريبة علي غير حقيقته فضلاً عن تضرر الممولين من ذلك .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بأحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية عند التعامل مع الممولين وكذلك ضرورة إجراء أكثر من معاينة للمنشأة خلال السنة الواحدة للتعرف علي حقيقة نشاط المنشأة سواء خلال فترات موسم النشاط أو خلال الفترات الأخرى من السنة.

وتنبه المصلحة إلي ضرورة إلتزام كافة المأموريات بهذا الكتاب الدوري .

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (17) لسنة 2007 بشأن الفحص الضريبي

نظراً لما أثير خلال السنوات السابقة من تضرر بعض الممولين والمحاسبين من قيام بعض المأموريات بالنسبة لضريبة الدخل من إجراء الفحص خلال فترة تقديم الإقرارات الضريبية السنوية على الرغم أن الحالات التي يتم فحصها غير مهدده بالسقوط بالتقادم الأمر الذي يشكل عبئاً على الممولين وعلى وجه الخصوص على مكاتب المحاسبة خلال هذه الفترة الذي يتم فيها إعداد الإقرارات الضريبية فضلاً عن عدم إمكانية إجراء الفحص بالجودة المطلوبة ، ونظراً لأهمية الإقرار الضريبي بإعتباره يعبر عن المركز المالي الحقيقي للممول والدور الأساسي للمحاسب في إعداد هذا الإقرار.

<u>لذلك تنبه المصلحة إلى:</u> عدم إجراء فحص للملفات الضريبية خلال شهري مارس وإبريل من كل سنة إلا للحالات المهددة بالسقوط بالتقادم وحالات التوقف والحالات الخاصة الأخرى وفقاً للقانون .

وعلى كافة المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

كتاب دوري رقم (18) لسنة <u>200</u>7

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (160) لسنة 2007 وما جاء بالمادة السابعة منه ونصها:

(علي مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولي إستلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلي لجان الطعن أو المعروضة عليها ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن وعلي هذا الموظف في أول يوم عمل تال لإستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلي الأمانه الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها علي رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .)

ونظراً لتقاعس بعض المأموريات عن إحالة مذكرات الدفاع والمستندات المقدمة إليها الأمانة الفنية للجان الطعن قبل الموعد المحدد لصدور قرار لجنة الطعن .

لذا وجب التنبيه علي جميع مأموريات الضرائب بضرورة الإلتزام بنص المادة السابعة من القرار الوزاري رقم 160 لسنة 2007 المشار إليها بكل دقة وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة ذلك والتأكد من التنفيذ أول بأول.

والله ولى التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف محي الدين العربي"

تحريراً في 2007/11/26

كتاب دوري رقم (19) لسنة 2007 بشأن

كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005

تلاحظ للمصلحة إختلاف وجهات النظر لدي ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات التي تسبق السنوات التي يتم بشأنها إنهاء المنازعة بين الممول والمصلحة وكيفية ترحيل هذه الخسائر.

لذلك

تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى:

1 - معاملة الوعاء التجاري للممول على أنه وحدة واحدة بشقيه الغير متنازع عليه والمتنازع عليه سواء كان خاضغاً للضريبة أو معفياً منها .

- 2 يتم ترحيل الخسارة النهائية عن السنوات السابقة إلي السنة التي تم فيها إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 إلي الجزء من الوعاء الغير متنازع عليه أولاً ويستكمل من الجزء المتنازع عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (29) و (35) من القانون المشار إليه.
 - 3 يعاد تسوية الضريبة بعد ترحيل الخسارة ويتم تحديد الضريبة المستحقة على الوعاء بشقيه .
 - 4 يتم تحديد المركز الضريبي للممول بعد التسوية ويتم رد المبالغ المسددة بالزيادة للممول أو تسويتها لحسابه بحسب الأحوال .

يراعي تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة و علي قطاع المناطق الضريبية والتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه.

والله ولي التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم (20) لسنة 2007

صدر القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1981 وعمل به إعتباراً من 2006/8/1 .

كما صدر قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ونظراً لما أثير من إستفسارات في مجال وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات من المؤسسات الصحفية والجهات المشتغلة بالإعلانات – فإنه بدراسة هذه الإستفسارات في ضوء أحكام القانون رقم 143 لسنة 2006 و لائحته التنفيذية توجه المصلحة النظر لما يلى:

أولاً: فيما يتعلق بالإستفسار عما إذا كانت القيمة الإيجارية والرسوم ومقابل الإنتفاع والإمتياز تدخل ضمن تكلفة الإعلان (وعاء الضريبة) عند حساب الضريبة ؟

- الرأي:

- أن المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون 143 لسنة 2006 حددت عناصر تكلفة الإعلان بأنها تشمل المبالغ التي يتم دفعها في مقابل نشر الإعلان أو الإخطار أو التبليغ عنه والتي يتكبدها صاحب الإعلان في تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان ثم نشره.
- وحيث أن القيمة الإيجارية والرسوم ومقابل الإنتفاع والإمتياز هي من المبالغ التي تدفع لإستخدام أماكن معينة في الطرق أو أسطح أو واجهة العقارات أو وسائل النقل المختلفة أو غير ذلك من الأماكن اللازمة لنشر الإعلان لذلك فهي تعد من التكاليف التي يتكبدها صاحب الإعلان وتدخل ضمن تكلفة الإعلان .

ثانياً: فيما يتعلق بشأن الإفادة عن معالجة نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون الدمغة التي تقضي بإستبعاد ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان لإستحالة ذلك من الناحية العملية ؟

- <u>الرأي:</u>

أنه سبق وأصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم (12) المؤرخة في 1994/7/16 بتطبيق فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع لمجلس الدولة بتاريخ 1994/4/4 في هذا الشأن ومؤداها أن المشرع في القانون رقم 11 لسنة 1991 وضع تنظيمات شاملة للضريبة العامة علي المبيعات وجعل مناط إستحقاقها هو واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة وطبقاً لنص المادة (13) من القانون رقم 11 لسنة 1991 تضاف قيمة الضريبة إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة.

وعليه يجب إستبعاد ضريبة المبيعات من وعاء ضريبة الدمغة المستحقة على الإعلانات حيث لا يجوز فرض ضريبة على ضريبة .

ويتعين الإلتزام بنص المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 2006 والتي تنص علي أنه (لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات ضريبة المبيعات السابق سدادها علي أجر أو تكلفة الإعلان).

ثالثاً: فيما يتعلق بالإستفسار بشأن منح بعض العملاء نسبة خصم على قيمة الإعلان وكيفية حساب ضريبة الدمغة النسبية على قيمة الإعلان قبل الخصم أم بعد الخصم .

انتهي الرأي إلى أن حددت المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون المقصود بأجر الإعلان بأنه جميع المبالغ المدفوعة إلي وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة.

ومن ثم فإن ضريبة الدمغة النسبية المقرة بالمادة (60) من القانون 143 لسنة 2006 تحسب علي أساس إجمالي المبالغ المدفوعة إلي الجهة المعلنة طبقاً لحكم المادة (24) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رابعاً: فيما يتعلق بالإستفسار عن خضوع الإعلانات على الفائلات الرياضية لضريبة الدمغة من عدمه ؟

- الرأ<u>ي</u>:

طبقاً لنص المادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 أنه: (يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأي وسيلة وتستحق ضريبة نسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية عناصر حسابها ...).

ومن ثم فإن نص المادة (60) سالفة الذكر نص عام مطلق يسري علي كافة الإعلانات والإخطارات والتبليغات متي كان الهدف منها إيصال معلومات للجمهور أياً كانت موضوع هذه المعلومات والوسيلة المستخدمة لتوصيل هذه المعلومة. إلا ما أستثني من ذلك بنص صريح في القانون والتي حددتها حصراً المادة (64) من القانون رقم 143 لسنة 2006.

وبالتالي تخضع الإعلانات علي الفانلات الرياضية لضريبة الدمغة علي الإعلانات إستناداً إلي المادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 بواقع 15% من أجر الإعلان أو تكلفته .

خامساً: فيما يتعلق بالإستفسار بشأن مدي التزام الجهة المعلنة بتحصيل ضريبة الدمغة النسبية للشخص المعلن الطبيعي واحتساب ضريبة الدمغة على الفاتورة متى كان الشخص المعلن شخصاً اعتبارياً وذلك في حالة اقتصار دور الجهة المعلنة على طابعة الأجندات والنتائج فقط.

- أنه طبقاً لنص المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 يتعين علي كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً بها الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه.
- ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الإعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان.

- وطبقا لما ورد بنص المادة (61) سالفة الذكر إذا تضمنت هذه الأجندات والنتائج إعلانات يتعين إلتزام صاحب الإعلانات المطبوعة بالأجندات والنتائج من الأشخاص الإعتبارية بسداد الضريبة إلي مأمورية الضرائب المختصة ، مع إلتزام الجهة التي تقوم بالإعلان لأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .
- وعلى الجهة المعلنة أن تلتزم بإخطار مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحاً بها طبيعة الإعلان وقيمته والضرائب المستحقة عليه.
- ولا عبرة إذا كانت هذه الأجندات والنتائج توزع كهدايا إعلانية أو تباع حيث أشترط القانون لخضوع إعلانات التقاويم السنوية أن تطبع وتوزع في مصر .

سادساً: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمطالبة بعض أحياء القاهرة للجهات المعلنة بسداد ضريبة نوعية بواقع 14ر14 جنيه على كل متر من الإعلانات المضيئة ؟

- ا**لرأى:**

انه بصدور القانون رقم 143 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 111 لسنة 1980 والمعمول به إعتباراً من 2006/8/1 وطبقاً لما ورد بمادته الثانية تحديداً فقد تم إلغاء الضريبة النوعية علي الإعلانات وأصبحت الضريبة نسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها.

كما أن أحياء القاهرة أو غيرها من المحافظات ليست من الجهات المكلفة بتحصيل وتوريد الضريبة طبقاً لأحكام القانون رقم 143 لسنة 2006 ومن ثم لا يحق لها مطالبة الجهات المعلنة بهذه الضريبة حيث أن هذا الحق مقرر فقط لمصلحة الضرائب دون غيرها بمقتضى القانون.

سابعاً: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدي خضوع الأنسرت بأنواعه الذي يوزع مع الأهرام اليومي للضريبة من عدمه ؟

- انتهى الرأي إلى:

إلي أن طبقاً لحكم المادة (60) من القانون 143 لسنة 006 تخضع للضريبة النسبية بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما ي ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكراسات والنشرات الدورية علي إختلاف أنواعها.

وحيث أن الأنسرت يندرج تحت بند الإعلانات التي تطبع وتوزع في مصر فإنه يخضع لضريبة الدمغة الواردة بالمادة (60) من القانون رقم 143 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام القانون 111 لسنة 1980 بواقع 15% من أجر الإعلان أو من تكلفته مع إلتزام المؤسسة بحكم المادة (61) من هذا القانون .

ثامناً: فيما يتعلق بالأستفسار بشأن مدي خضوع المدارس التي تتبع جمعيات خيرية مشهره والمعاهد والمدارس والجامعات الخاصة لضريبة الدمغة ؟

أستقر التطبيق بمصلحة الضرائب علي إعفاء إعلانات الجمعيات الخيرية المشهرة بالقانون رقم 84 لسنة 2002 من ضريبة الدمغة الواردة بحكم المادة (60) من قانون الدمغة بشرط أن تتعلق هذه الإعلانات بنشاط الجمعية فقط و غرضها الوارد بقرار تأسيسها وأن تكون الإعلانات خاصة بالجمعية ويقع عبء أدائها عليها وألا تتضمن هذه الإعلانات سلع ومنتجات أو أسماء جهات أو شركات غير معفاة .

وفي حالة مخالفة الجمعية لهذه الشروط تخضع إعلاناتها لضريبة الدمغة.

تاسعاً: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدي خضوع الشركات الموجودة بالمناطق الحرة الخاضعة لقانون الإستثمار والمثبت في بطاقتها الضريبية مدة الإعفاء لقانون ضريبة الدمغة من عدمه ؟

- الراي:

إلي أنه طبقاً لحكم المادة (28) من القانون 111 لسنة 1980 لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من ألحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

كما نصت المادة (35) من القانون سالف الذكر علي انه: لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب السارية.

كما نصت المادة (31) من القانون سالف الذكر علي أنه: لا يتمتع المرخص به بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينه من الترخيص.

ومن ثم تعفي إعلانات الشركات المقامة بالمناطق الحرة الخاضعة للقانون رقم 8 لسنة 1997 بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار من ضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم المادة (60) من القانون 143 لسنة 2006 ويشترط لسريان هذا الإعفاء أن تتعلق هذه الإعلانات بنشاط وغرض الشركة المرخص به طبقاً للقرار الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وأن تظل الشركة تعمل داخل نطاق المناطق الحرة ولا تتجاوز مدة الترخيص المحدد لمزاولة النشاط.

وفي حالة مخالفة تلك الشروط السابق ذكرها تخضع هذه الإعلانات لضريبة الدمغة النسبية المقررة علي الإعلانات بالمادة (60) من القانون 143 لسنة 2006.

عاشراً: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدي خضوع المنظمات غير الحكومية الأجنبية لقانون ضريبة الدمغة من عدمه ؟

- ا**لرأي:**

طبقاً لنص المادة (27) من القانون رقم 143 لسنة 2006 لا تخضع لضريبة الدمغة الهيئات الدولية (ومثالها هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها التابعة لها).

كما تعفي من ضريبة الدمغة هيئات التمثيل السياسي والقنصلي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود المجال الرسمي لعمل هذه الهيئات دون باقي الأعمال الأخري التي لا تدخل في مجال العمل الدبلوماسي أو القنصلي .

وبالنسبة لما عدا ذلك من المنظمات فإنه طبقاً لحكم المادة (28) من قانون الدمغة لا تخل أحكامه بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة ومن ثم إذا تضمنت قوانين هذه المنظمات نص بالإعفاء من هذه الضريبة يسري هذا الإعفاء بمقتضي حكم المادة (28) من قانون الدمغة سالف الذكر.

حادي عشر: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بمدي صحة قيام المؤسسة بتوريد الضريبة بناء على طلب الشخص الإعتباري ؟

- الرأي:

أنه طبقاً لحكم المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006 يقع الإلتزام بسداد الضريبة علي صاحب الإعلان من الأشخاص الإعتبارية إلي مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان وذلك علي النموذج رقم (10/خ/دمغة) ولا يجوز بتوريد الضريبة بناء علي طلب الشخص الإعتباري لمخالفة ذلك لصريح المضريبة بناء علي طلب الشخص الإعتباري لمخالفة ذلك لصريح المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006.

ثانى عشر: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بالسؤال عن المراكز الطبية والعيادات الخاصة هل تعد أشخاص إعتبارية أو كيان فردي ؟

- الرا<u>ي:</u>

أنه يتعين الإطلاع علي البطاقة الضريبية ومستندات هذه الجهات فإذا كان المركز أو العيادة كيانه القانوني فردي في هذه الحالة يعتبر شخصاً طبيعياً.

وإذا كان لمركز أو العيادة شركة أيا كان نوعها فتعتبر شخص إعتباري .

ثالث عشر: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص عما إذا كان حدث تعديل بشأن الدمغة التدريجية بموجب القانون رقم 143 لسنة 2006 ؟

الرأي

لم يطرأ تعديل علي وعاء ضريبة الدمغة علي المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام في ظل تعديل القانون رقم 111 لسنة 1980 .

رابع عشر: فيما يتعلق بالإستفسار بشأن ضوابط تحديد ما إذا كان الإعلان متعلق بأغراض التسليح من عدمه ؟

- الرآي:

أنه صدر القانون رقم 2 لسنة 1984 بشأن الهيئات والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ويقضي بالمادة الأولي منه علي إعفاء تلك الجهات السابق ذكرها من أداء ضرائب الدمغة علي مختلف أنواعها التي يقع عبؤها عليها بشرط أن يكون النشاط المتمتع بالإعفاء متعلقاً بأغراض التسليح.

وطبقاً للمادة (28) من القانون رقم 143 لسنة 2006 (لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ومن ثم فإن تحديد مضمون الإعلان يتم بمعرفة الجهات المعلنة فإذا كان الإعلان متعلقاً بأغراض التسليح فهو معفي طبقاً لقانون رقم (2) لسنة 1984 وإذا كان لغير أغراض التسليح فهو خاضع لإنتفاء شرط الإعفاء .

خامس عشر: فيما يتعلق بالإستفسار الخاص بخلو الإعلان من أسم الشركة (شخص إعتباري صاحب الإعلان هل يحول دون إعتبار الإعلان الشخص إعتباري ومن ثم عدم تحصيل الضريبة ؟

- الرأي:

أنه طبقاً لحكم المادة (29) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 143 لسنة 2006 (يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في المادة (61) من القانون البيانات الآتية:

أسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التي تم الإعلان لصالحها ومن خلال تلك البيانات تستطيع الجهة المعلنة تحديد ماهية صاحب الإعلان وكيانه القانوني .

و عليه فخلو الإعلان من أسم الشركة لا يترتب عليه تغيير كيان قانوني قائم بالفعل ونقل عبء الإلتزام بتوريد الضريبة إلي المأمورية المختصة مخالفة لنص المادة (61) من القانون رقم 143 لسنة 2006.

و علي المأموريات والمناطق الضريبية مراعاة ما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

"أشرف العربي"

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/19 حتى 2007/5/25

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (25) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/12 حتى 2007/5/18 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 5/19/2007 حتى 2007/5/25 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد على"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/5/19 حتى 2007/5/25

م 5/24	يــــوم 5/24		يــــوم 5/23		يــــوم 5/22		يــــوم 5/21		يـــوم 5/20	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7041ر5	6841ر5	7036ر5	6836ر5	7036ر5	6836ر5	7038ر5	6838ر5	7042ر5	6842ر5	دولار أمريكي
6726ر7	6445ر7	6673ر7	6399ر7	6719ر7	6439ر7	7058ر7	6777د7	7081ر7	6805ر7	اليورو
3044ر 11	2636ر 11	2441ر11	2035ر11	2327ر11	1916ر11	2627ر11	2215ر11	2738ر11	2320ر11	جنية أسترليني
2519ر5	2325ر5	2602ر5	2398ر5	2544ر4	2335ر5	2396ر5	2198ر4	1838ر4	1628ر4	دولار کند <i>ی</i>
0296ر 1	0258ر 1	0289ر 1	0251ر1	0296ر1	0253ر1	0343ر1	0299ر1	0343ر1	0305ر1	کرون دنمارکی
9449ر 0	9411ر0	9421ر0	9384ر 0	9400ر	9361ر 0	9441ر 0	9397ر0	9428ر 0	9393ر0	كرون نرويجي
8349د0	8316ر0	8334ر0	8294ر 0	8323ر0	8290ر 0	8358ر0	8317د0	8373ر0	839ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6431ر4	6257ر4	6269ر4	6096ر4	6288ر4	6111ر4	6474ر4	6300ر4	6592ر4	6413ر4	فرنك سويسري
6878ر4	6710ر4	6935ر4	6756ر4	6928ر 4	6748ر 4	7100ر4	6927ر4	7127ر4	6942ر4	ین یابانی
										(100)
5210ر 1	5153ر 1	5209ر 1	5155ر1	2510ر1	5152ر1	5209ر1	5154ر1	5210ر1	5153ر1	رىيال سعودي
8059ر19	7296ر19	7987ر19	7224ر19	8028ر19	7265ر19	7302ر19	6542ر19	7302ر19	6542ر19	دینار کویتی

الأيام 5/25 ، 5/19 لم تنشـــر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (27) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/26 حتى 2007/6/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (26) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/19 حتى 2007/5/25 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَلنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/5/26حتى 2007/6/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/5/26 حتي 2007/6/1

م 5/31	يــــوم 5/31		يــــوم 5/30		يــــوم29/5		يــــوم 5/28		يـــوم 5/27	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7076ر5	6876ر5	7057ر5	6857ر5	7048ر5	6848ر5	7049ر5	6849ر5	7049ر5	6849ر5	دولار أمريكي
6670ر7	6390ر7	6970ر7	6683ر7	6758ر7	6483ر7	6685ر7	6405ر7	6702ر7	6416ر7	اليورو
2794ر11	2381ر11	3349ر11	2935ر11	3120ر11	2707د11	3180ر11	2754ر11	3334ر11	2919ر11	جنية أسترليني
3272ر5	3076ر5	2679ر5	2485ر5	2783ر4	2574ر5	2804ر5	2599ر5	2740ر4	2536ر4	دو لار کند <i>ی</i>
0295ر 1	0251ر 1	0331ر1	0293ر 1	0305ر 1	0262ر 1	0293ر 1	0249ر 1	0292د1	0254ر 1	کرون دنمارکی
9450ر 0	9415ر0	9507ر0	9469ر 0	9490ر 0	9449ر 0	9475ر 0	9433ر0	9466ر 0	9427ر 0	كرون نرويجي
8257ر0	8227ر0	8329ر0	8298ر 0	8345ر0	8304ر0	8343ر0	8302ر0	8347ر0	8314ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6551ر4	6373ر4	6669ر4	6490ر4	6467ر4	6289ر4	6457ر4	6283ر4	6442ر4	6264ر4	فرنك سويسري
6938ر4	6861ر4	6999ر4	6823ر4	6868ر4	6689ر4	6854ر4	6682ر4	6989ر4	6816ر4	ین یابانی
										(100)
5220ر 1	5165ر 1	5217ر1	5160ر 1	5213ر1	5158ر1	5213ر1	5159ر1	5215ر1	5158ر1	رىيال سعودي
7837ر19	7076ر19	7696ر19	6935ر19	8015ر19	7252ر19	8224ر19	7392ر19	8080ر19	7317ر19	دینار کویتی

الأيام 5/26 ، 6/1 لم تنشـــر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (28) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2/07/6/2 حتى 2007/6/8

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (27) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/5/26 حتى 2007/6/1 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2/07/6/2 حتى 8/007/6/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/6/28

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/6/2 حتى 2007/6/8

رم 6/7	يــــوم 6/7		·i	م 6/5	يـــو	6/4 _ć	ــوم 6/3 يــــوم 6/4		يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7068ر5	6868ر5	7017ر5	6871ر5	7079ر5	6879ر5	7087ر5	6887ر5	7090ر5	6890ر5	دولار أمريكي
7145ر7	6868ر7	7154ر7	6867ر7	6880ر7	6605ر7	6782ر7	6502ر7	6740ر7	6454ر7	اليورو
3725ر11	3309ر11	3771ر11	3355ر11	3450ر11	3030ر11	3164ر11	2739ر11	2913ر11	2200ر11	جنية أسترليني
3721ر5	3518ر5	3917ر5	3703ر5	4021ر5	3812ر5	3825ر5	3611ر5	3385ر5	3173ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0361ر 1	0323ر1	0359ر 1	0321ر1	0323د1	0280ر 1	0306ر1	0263ر 1	0301ر1	0263ر 1	کرون دنمارکی
9553ر0	9517د0	9547ر 0	9507ر 0	9482ر 0	9440ر 0	9489ر 0	9445ر 0	9443ر 0	9408ر 0	كرون نرويجي
8264ر 0	8230ر 0	8276ر0	8244ر0	8241ر0	8210ر 0	8244ر0	8203ر0	8263ر 0	8231ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6881ر4	6705ر4	6745ر4	6570ر4	6580ر4	6405ر4	6420ر4	6242ر4	6562ر4	6384ر4	فرنك سويسري
7109ر4	6936ر4	6910ر4	6734ر4	6805ر4	6630ر4	6773ر4	6602ر4	6953ر4	6781ر4	ین یابانی
										(100)
5217ر1	5162ر1	5218ر1	5161ر1	5220ر 1	5163ر1	5222ر1	5167ر1	5223ر1	5168ر 1	رىيال سعودي
8112ر19	7349ر19	8094ر19	732ر19	8122ر19	7359ر19	8116ر19	7216ر19	7989ر19	7158ر19	دینار کویتی

الأيام 6/2 ، 6/8 لم تنشـــر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 9/6/16 حتى 2007/6/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (28) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/2 حتى 2007/6/8 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَّلنقد الأجنبي خلال الفترة من 9/07/6/2 حتى 2007/6/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الادار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/7/1

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد علي"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/6/15 حتي 2007/6/15

م 6/14	يــــوم 14/6		يــــوم 13/6		يـــوم6/12		يــــوم 11/6		يــــوم 6/10	
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7058ر5	6858ر5	7057ر5	6857ر5	7061ر5	6861ر5	7065ر5	6865ر5	7066ر5	6866ر5	دولار أمريكي
5733ر7	5451ر7	6137ر7	5859ر7	6142ر7	5858ر7	6324ر7	6046ر7	6885ر7	6610ر7	اليورو
2307ر11	1885ر11	2619ر11	2207ر11	2228ر11	1823ر11	2435ر11	2013ر11	3339ر11	2913ر11	جنية أسترليني
3280ر5	3074ر5	3766ر5	3563ر5	3699ر5	3481ر5	3784ر5	3570ر5	3897ر5	3683ر4	دولار کند <i>ی</i>
0169ر1	0131ر1	0222ر1	0184ر1	0226ر 1	0189ر1	0250ر1	0206ر 1	0324ر 1	0286ر 1	کرون دنمارکی
9347ر 0	9309ر0	9393ر0	9356ر 0	9374ر 0	9337ر0	9423ر 0	9379ر0	9521ر 0	9486ر 0	كرون نرويجي
8045ر0	8007ر0	8115ر0	8077د0	8154ر0	8122ر0	8176ر0	8136ر0	8254ر 0	8217د0	کرون سوید <i>ي</i>
5775ر4	5603ر4	5988ر4	5815ر4	6047ر4	5878ر4	6210ر4	6033ر4	6668ر4	6497ر4	فرنك سويسري
6643ر4	6460ر4	6849ر4	6665ر4	6856ر4	6680ر4	6886ر4	6714ر4	7034ر4	6865ر4	ین یابانی
										(100)
5215ر1	5158ر 1	5215ر1	5158ر1	5216ر1	5159ر1	5216ر1	5162ر1	5217ر1	5159ر1	رىيال سعودي
8077ر19	7314ر19	8073ر19	7311ر19	8087ر19	7324ر19	8129ر19	7366ر19	8105ر19	7342ر19	دينار كويتي

الأيام 6/6 ، 6/15 لم تنشـــر

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) بند184 لسنة 2007 بشــــان بشـــان المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية خلال الفترة (يناير / يونية) لسنة 2006

دعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها وتنفيذاً لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ 1993/3/6 بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية . وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان أخرها برقم 7 لسنة 2007 عن الفترة (يوليو/ ديسمبر)لسنة 2006.

وبناء علي ما تم الإتفاق عليه بالاحتكام إلي مصلحة إلي مصلحة دمغ المصوغات والموازين بموافاتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغة – ضريبة مبيعات – مصنعيه) في السوق المحلى .

وطبقاً لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية عن الستة أشهر الأولى من عام 2007 كما يلى:

ع9	ع12	ع14	ع18	ع21	ع5ر23	ذهب نق <u>ي</u>	معدن الذهب
قيراط	<u>قيراط</u>	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط		
قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه	الشهر
81ر42	08ر57	56ر66	85,62	99,89	78ر111	16ر114	يناير
68ر44	59 ₎ 58	51ر69	37ر88	26ر104	68ر116	16ر119	فبراير
30ر44	90ر59	91ر68	88,60	36ر103	67ر115	118ر11	مارس
45,66	87ر60	20ر71	31ر91	53ر106	21ر119	75ر121	إبريل
25ر45	33ر60	38ر70	49ر90	58ر105	118ر	66ر120	مايو
71ر44	62ر59	94ر82	43ر88	33ر104	75ر116	24ر119	يونية

وتوجه المصحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسماً للخلافات بين الممولين والمأموريات .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في 2007/7/31

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية (أشرف العربي)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (31) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/16 حتى 2007/6/22

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (29) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 9/2007/6 حتى 2007/6/15 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 6/16/20حتى 2007/6/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 6/8/2007

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/6/16 حتي 2007/6/23

م 6/21	يـــــو	م 6/20	يــــو	م6/19	يـــو	6/18	يـــوم	6/17	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	العملة								
7070ر5	6870ر5	7062ر5	6862ر5	7059ر5	6859ر5	7059ر5	6859ر5	7059ر5	6859ر5	دولار أمريكي
6645ر7	6359ر7	6469ر7	6195ر7	6493ر7	6214ر7	6391ر7	6117ر7	5923ر7	5651ر7	اليورو
3718ر11	3302ر11	3325ر11	2922ر11	3097ر11	2672ر11	2766ر11	2342ر11	2401ر11	1995ر11	جنية أسترليني
3567ر5	3354ر5	3329ر5	3112ر5	3261ر5	3050ر5	3446ر5	3229ر5	3476ر5	3259ر4	دولار کند <i>ی</i>
0295ر 1	0258ر 1	0272د1	0234ر 1	0274ر1	0236ر 1	0267د1	0224ر 1	0197د1	0160ر1	کرون دنمارکی
9515ر0	9475ر 0	9466ر 0	9428ر 0	9470ر 0	9436ر 0	9469ر 0	9428ر 0	9368ر 0	9327ر 0	كرون نرويجي
8241ر0	8202ر0	8119ر0	8087ر0	8110ر0	8080ر0	8113ر0	8073ر0	8063ر0	8033ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6125ر4	5948ر4	5973ر4	5801ر4	6012ر4	5843ر4	5975ر4	5802ر4	5864ر4	5688ر4	فرنك سويسري
6211ر4	6034ر4	6208ر4	6035ر4	6220ر4	6043ر4	6239ر4	6070ر4	6416ر4	6238ر4	ین یابانی
										(100)
5218ر 1	5163ر1	5217ر1	5159ر1	5216ر1	5158ر1	5215ر1	5160ر1	5216ر1	5158ر1	رىيال سعودي
8125ر19	7362ر19	8097ر19	7335ر19	8053ر19	7290ر19	8156ر19	7393ر19	8053ر19	7290ر19	دينار كويتي

الأيام 6/16 ، 6/22 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (32) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/23 حتى 2007/6/29

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (31) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/16 حتى 2007/6/22 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/23حتى 2007/6/29 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/7/6

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد على"

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/6/23 حتى 2007/6/29

م 6/28	يـــــو	م 6/27	يـــو	6/26	يـــوم	6/25	يـــوم	6/24	يـــود	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7059ر5	6859ر5	7058ر5	6858ر5	7058ر5	6858ر5	7062ر5	6862ر5	7069ر5	6869ر5	دولار أمريكي
6739ر7	6458ر7	6817ر7	6537ر7	6794ر7	6514ر7	6863ر7	6582ر7	6364ر7	6091ر7	اليورو
3918ر11	3496ر11	4070ر11	3653ر11	4030ر11	3602ر11	4044ر11	3627ر11	3590ر 11	3169ر11	جنية أسترليني
3346ر5	3144ر5	3370ر5	3173ر5	3226ر5	3029ر5	3369ر5	3162ر5	3506ر5	3239ر5	دولار کند <i>ی</i>
0310ر1	0272د1	0322د1	0284ر 1	0318ر1	0280ر 1	0328ر 1	0285ر 1	0259ر 1	0221د1	کرون دنمارکی
9559ر0	9523ر 0	9595ر0	9557ر0	9606ر 0	9564ر 0	9636ر 0	9591ر 0	9512ر0	9467ر 0	كرون نرويجي
8270ر0	8237ر0	8280ر 0	8249ر0	8311ر0	8278ر 0	8317د0	8275ر0	8245ر0	8213ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6457ر4	6287ر4	6411ر4	6237ر4	6453ر4	6279ر4	6422ر4	6244ر4	5942ر4	5770ر4	فرنك سويسري
6605ر4	6438ر4	6377د4	6200ر4	6231ر4	6054ر4	6070ر4	5901ر4	6169ر4	5984ر4	ین یابانی
										(100)
5215ر1	5158ر 1	5214ر1	5158ر1	5215ر1	5158ر1	5215ر1	5161ر1	5218ر1	5161ر1	رىيال سعودي
8080ر19	7317ر19	8084ر19	7321ر19	8077د19	7314ر19	8098ر19	7335ر19	8115ر19	7352ر19	دينار كويتي

الأيام 6/23 ، 6/29 لم تنســـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (33) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/30 حتى 2007/7/6

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (32) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/23 حتى 2007/6/29 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَّلنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/6/30حتي 2007/7/6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 6/8/2007

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/6/30 حتي 2007/7/6

رم 7/5	يــــو	م 7/4	يــــو	7/3 _ć	يـــود	م 7/2	يـــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7112ر5	6912ر5	7092ر5	6892ر5	7071ر5	6871ر5	7067ر5	6867ر5	دولار أمريكي
7764ر7	7480ر7	6774ر7	7390ر7	7508ر7	7225ر7	6841ر7	6560ر7	اليورو
5223ر 11	4792ر 11	5063ر11	4654ر 11	4696ر 11	4277ر11	4242ر 11	3831ر11	جنية أسترليني
3991ر5	3777ر5	3962ر5	3758ر5	3841ر5	3632ر5	3655ر5	3462ر 5	دولار کند <i>ی</i>
0541ر 1	0412ر 1	0437د1	0399ر 1	0416ر 1	0378ر 1	0328ر 1	0284ر 1	کرون دنمارکی
9801ر 0	9760ر 0	9792ر 0	9753ر 0	9728ر 0	9690ر 0	9669ر 0	9629ر 0	كرون نرويجي
8482ر 0	8447د0	8419ر0	8386ر0	8376ر0	8343ر 0	8317د0	8286ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
6967ر4	6791ر4	6935ر4	6763ر4	6980ر4	6800ر4	6460ر4	6294ر 4	فرنك سويسري
6614ر4	6432ر 4	6613ر4	6439ر4	6516ر4	6342ر4	6434ر4	6263ر4	ین یابانی
								(100)
5229ر 1	5172ر 1	5224ر 1	5168ر1	5218ر1	5163ر1	5216ر1	5162ر1	رىإل سعودي
8271ر19	7508ر19	8195ر19	7432ر19	8101ر19	7339ر19	8081ر19	7318ر19	دينار كويتي

الأيام 6/30 ، 7/6 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (34) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2/7/7/13 حتى 2007/7/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (33) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/6/30 حتى 2007/7/6.

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَّلنقد الأجنبي خلال الفترة من 7/7/7000حتى 2007/7/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شرآء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الادار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 6/8/2007

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/7/13 حتي 2007/7/13

م 7/12	يـــــو	م 7/11	يــــو	7/10 (يـــوم	7/9 _ć	يــــود	م 7/8	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
7013ر5	6813ر5	6991ر5	6791ر5	7007ر5	6807ر5	7059ر5	6859ر5	7084ر5	6684ر5	دولار أمريكي
8450ر7	8169ر7	77798ر	7514ر7	77706ر7	7411ر7	77766ر7	7482ر7	7891ر7	7607ر7	اليورو
5828ر11	5393ر 11	4871ر11	4440ر11	4829ر11	4421ر11	4734ر11	4304ر11	5218ر11	4786ر11	جنية أسترليني
3872ر5	3653ر5	4350ر5	4149ر5	4495ر5	4278ر 5	4389ر5	4172ر5	4389ر5	3720ر5	دولار کند <i>ی</i>
0545ر1	0506ر 1	0456ر 1	0417د1	0443ر1	0404د 1	0454د1	0410د1	0468ر 1	0429ر 1	کرون دنمارکی
9844ر 0	9802ر 0	9768ر 0	9728ر 0	9829ر 0	9788ر 0	9835ر0	9789ر0	9830ر0	9791ر0	كرون نرويجي
8557ر0	8523ر0	8467ر0	8433ر0	8476ر0	8445ر0	8485ر0	8443ر0	8508ر0	8471ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7468ر4	7293ر4	6972ر4	6792ر4	6869ر4	6689ر4	6854ر4	6675ر4	7080ر4	6903ر4	فرنك سويسري
6913ر4	6729ر4	6244ر4	6074ر4	6189ر4	6012ر4	6273ر4	6092ر4	6607ر4	6425ر4	ین یابانی
										(100)
5203ر 1	5145ر1	5197ر1	5139ر1	5201ر 1	5144ر1	5215ر1	5158ر1	5222ر1	5164ر1	رىيال سعودي
7927ر19	7165ر19	7844ر19	7081ر19	7900ر19	7137ر19	8087ر19	7324ر19	8167ر19	7404ر19	دینار کویتی

الأيام 7/7 ، 7/13 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (35) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/14 حتى 2007/7/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (34) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/1 حتى 2007/7/13 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/14حتى 2007/7/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شرآء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/8/12

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/7/14 حتى 2007/7/20

م 7/19	يــــو	م 7/18	يـــو	7/17	يـــوم	7/16	يـــوم	7/15	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6853ر5	6653ر5	6918ر5	6718ر5	6966ر5	6766ر5	7032ر5	6832ر5	7043ر5	6843ر5	دولار أمريكي
8372ر7	8090ر7	8410ر7	8123ر7	8590ر7	8303ر7	8619د7	8326ر7	8691ر7	8398ر7	اليورو
6526ر 11	6099ر11	6437ر11	6005ر11	6199ر11	5763ر11	6037ر11	5613ر11	5997ر11	5562ر11	جنية أسترليني
4296ر5	4089ر5	4493ر5	4281ر5	4482ر5	4280ر5	4446ر5	4234ر5	4244ر5	4028ر5	دولار کند <i>ی</i>
0535ر 1	0493ر 1	0538ر 1	0499ر 1	0561ر 1	0523د1	0570ر 1	0525د1	0574ر1	0535ر 1	کرون دنمارکی
9897ر0	9857ر0	9947ر	9904ر 0	9952ر 0	9907ر0	9934ر 0	9887ر0	9922ر 0	9882ر 0	كرون نرويجي
8545ر0	8511د0	8573ر0	8539ر0	8594ر0	8551ر0	8586ر0	8543ر0	8608ر0	8570ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7318ر4	7144ر4	7396ر4	7218ر4	7448ر4	7266ر4	7428ر4	7254ر4	7492ر4	7314ر4	فرنك سويسري
6563ر4	6391ر4	6669ر4	6502ر4	6832ر4	6644ر4	6782ر4	6603ر4	6726ر4	6551ر4	ین یابانی
										(100)
5160ر 1	5105ر1	5177د1	5120ر 1	5190ر 1	5135ر1	5207ر1	5152ر1	5211ر1	5153ر1	رىيال سعودي
8191ر19	7425ر19	8417ر19	7651ر19	8550ر19	7784ر19	8773ر19	8007ر19	8818ر19	8052ر19	دینار کویتی

الأيام 7/14 ، 7/20 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (36) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/21 حتى 2007/7/27

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (35) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/14 حتى 2007/7/20 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/21حتى 2007/7/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/8/15

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/7/21 حتى 2007/7/27

م 7/26	يــــو	7/25	يـــود	7/24	يـــوم	7/22	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6698ر5	6498ر5	6741ر5	6541ر5	6764ر5	6564ر5	6784ر5	6584ر5	دولار أمريكي
7903ر7	7606ر7	8371ر7	8083ر7	8493ر7	8205ر7	8453ر7	8159ر7	اليورو
6418ر11	5990ر 11	6949ر11	6508ر11	6684ر11	6256ر11	6345ر11	5912ر11	جنية أسترليني
4617ر5	4403ر5	4266ر5	4054ر5	4237ر5	4025ر5	4396ر5	4194ر5	دولار کند <i>ی</i>
0468ر 1	0429ر 1	0531ر1	0492ر 1	0557ر1	0512د1	0543ر 1	0504ر 1	کرون دنمارکی
9803ر0	9758ر 0	9902ر 0	9862ر 0	9923ر 0	9876ر 0	9933ر0	9888ر0	كرون نرويجي
8458ر 0	8423ر0	8545ر0	8511د0	8553ر0	8510ر0	8550ر0	8516ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6727د4	6554ر4	7096ر4	6914ر4	7288ر4	7105ر4	7312ر4	7134ر4	فرنك سويسري
7087ر4	6917ر4	6971ر4	6802ر4	6808ر4	6635ر4	6548ر4	6369ر4	ین یابانی
								(100)
5121ر1	5064ر 1	5130ر1	5076ر1	5136ر1	5082ر1	5142ر1	5087ر1	رىيال سعودي
0950ر20	9958ر19	7787ر19	7021ر19	7880ر19	7115ر19	7957ر19	7191ر19	دینار کویتی

الأيام 7/21 ، 7/23 ، 7/21 لم تنشــــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (37) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/28 حتى 2007/8/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (36) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/21 حتى 2007/7/27 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَلنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/7/28حتى 2007/8/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/8/22

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/7/28 حتي 2007/8/3

وم 8/2	<u>.</u>	رم 1/8	يـــــو	7/31 (يـــوم	7/30	يـــوم	7/29	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6661ر5	6461ر5	6597ر5	6397ر5	6563ر5	6363ر5	6600ر5	6400ر5	6654ر5	6454ر5	دولار أمريكي
7371ر7	7086ر7	7555ر7	7264ر7	7344ر7	7048ر7	7174ر7	6890ر7	77712ر7	7432ر7	اليورو
4756ر11	4328ر 11	4965ر11	4548ر 11	4540ر 11	4107د11	4621ر11	4187ر11	5954ر11	5522ر11	جنية أسترليني
3298ر5	3100ر5	3419ر5	3215ر5	3016ر5	2824ر5	3205ر5	2998ر5	4157ر5	3946ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0397ر 1	0360ر 1	0422ر1	0383ر1	0394ر 1	0356ر1	0373ر1	0328ر 1	0444ر1	0405ر 1	کرون دنمارکی
9675ر 0	9636ر 0	9736ر 0	9700ر 0	9657ر 0	9615ر 0	9621ر 0	9576ر 0	9782ر 0	9742ر 0	كرون نرويجي
8355ر0	8318ر0	8437ر0	8404ر0	8398ر0	8365ر 0	8393ر0	8350ر0	8437ر0	8404ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7096ر4	6918ر4	6957ر4	6787ر4	7069ر4	6895ر4	6839ر4	6658ر4	6744ر4	6572ر4	فرنك سويسري
7941ر4	7755ر4	7401ر4	7218ر4	7782ر4	7688ر4	7723ر4	7547ر4	7212د4	7037ر4	ین یابانی
										(100)
5109ر1	5054ر 1	5092ر1	5037ر1	5083ر1	5026ر1	5095ر1	5038ر1	5108ر1	5050ر 1	رىيال سعودي
0918ر20	0138ر20	0691ر19	9911ر19	0294ر20	9515ر19	0567ر20	9717ر19	0645ر20	9865ر19	دینار کویتی

الأيام 7/28 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (38) لسنة 2007 بشأن ميكنة أعمال الخزينة بالمأموريات

بمناسبة ميكنة أعمال الخزينة بجميع مأموريات المصلحة وإمكانية صدور إيصال سداد مميكن (إيصال 33 ع ح سداد نقدي و 44 ع ح سداد بشيكات) وكذلك إصدار حافظة السداد / التوريد (3 إحصاء مميكنة). وإعمالاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم 1742 لسنة 2004 والذي نص في مادته الأولي أنه يعتد في جميع التعاملات والتصرفات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الإستثمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسب الآلي وكذلك مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحسابية أو الواردة من الوحدات الإدارية المميكنة وزير المالية أو كانت مماثلة لتلك التي تم تصميمها من خلال برنامج الحكومة الإلكترونية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية.

كما تنص المادة الثالثة من هذا القرار علي (يتعين علي مديري حسابات الوحدات الحسابية تحت إشراف المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري المديري المديريات المالية بالمحافظات ومديري عموم الحسابات اعتماد مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدات الحسابية وأرشفتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها وعليهم التأكد من أن نظام الميكنة المعتمد يتضمن الضوابط الآلية التي تحول دون إجراء أي تغيير في بيانات المخرجات أو التلاعب فيها بعد ذلك).

وحيث أنه قد تم بالفعل ميكنة العمل بوحدات مصلحة الضرائب المصرية لذا تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي :

- يتم إستخدام حافظة التوريد وإيصال السداد المميكن من تاريخ صدور
 هذه التعليمات علي أن يكون الإيصال من أصل وثلاث صور
- يتم إستخدام حافظة التوريد وإيصال السداد الغير مميكن في حالة انقطاع التيار الكهربائي أو في حالة التحصيل بمعرفة مندوب التحصيل

- لا يتم إستخراج إيصال مميكن بناء علي الإيصال الغير مميكن بل يظل الإيصال الغير مميكن سند للسداد وفي هذه الحالة يتم إستخراج حافظة توريد مميكنة.
 - يكون تعديل بيانات الإيصال في حالة وجود خطأ في هذه البيانات بمعرفة مدير عام التحصيل .

• علہ

علي السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه . ومرفق دليل لمستخدمي النظام صدرت في 2007/10/21

عن قطاع عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل الإدارة المركزية للتحصيل

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي"

•

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (39) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2/8/78 حتى 2007/8/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (37) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/7/28 حتى 2007/8/3 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَلنقد الأجنبي خلال الفترة من 8/4/07/20حتى 2007/8/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شرآء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الادار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/8/29

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/8/10 حتي 2007/8/10

دم 8/9	يــــــــ	م 8/8	يــــو	م 8/7	يــــو	8/6	يـــوم	م 8/5	يــــو	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6471ر5	6271ر5	6476ر5	6276ر5	6508ر5	6308ر5	6574ر5	6374ر5	6648ر5	6448ر5	دولار أمريكي
77794ر7	7502ر7	7886ر7	7599ر7	8071ر7	7790ر7	7931ر7	7644ر7	7438ر7	7159ر7	اليورو
4710ر11	4286ر 11	4454ر 11	4032ر11	4790ر11	4378ر11	5349ر11	4913ر11	4990ر11	4573ر11	جنية أسترليني
3654ر 5	3444ر5	3486ر5	3287ر5	3613ر5	3408ر5	3513ر5	3304ر5	3543ر5	3338ر5	دولار کند <i>ی</i>
0449ر 1	0411د1	0465ر 1	0426ر 1	0490ر1	0451ر1	0474ر1	0429ر 1	0407ر1	0369ر1	کرون دنمارکی
9745ر0	9706ر0	9775ر0	9734ر 0	9825ر 0	9787ر0	9780ر 0	9734ر0	9715ر0	9675ر0	كرون نرويجي
8425د0	8388ر0	8450ر0	8416ر0	8465ر0	8428ر 0	8417د0	8375ر0	8398ر0	8365ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7724ر4	7045ر4	7375ر4	7200ر4	7642ر4	7469ر4	7517ر4	7337ر4	7030ر4	6853ر4	فرنك سويسري
7319ر4	7148ر4	7575ر4	7394ر4	7945ر4	7759ر4	7928ر4	7750ر4	7692ر4	7511ر4	ین یابانی
										(100)
5058ر 1	5001ر1	5059ر1	5004ر 1	5067ر1	5012ر1	5085ر1	5031ر1	5105ر1	5048ر 1	رىيال سعودي
0422ر20	9624ر19	0625ر20	9773ر19	0810ر20	9957ر19	0617د20	9766ر19	0879ر20	0099ر20	دینار کویتی

الأيام 8/4 ، 8/10 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (40) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/11 حتى 2007/8/17

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (39) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/10 حتى 2007/8/10 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/11حتى 2007/8/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/8/16

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/8/11 حتى 2007/8/17

م 8/16	يـــــو	8/15	يـــود	8/14	يـــود	8/13	يـــوم	8/12	يـــود	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6633ر5	6433ر5	6553ر5	6353ر5	6533ر5	6333ر5	6434ر5	6234ر5	6436ر5	6236ر5	دولار أمريكي
6341ر7	6060ر7	6816ر7	6522ر7	7168ر7	6883ر7	7281ر7	6996ر7	7526ر7	7240ر7	اليورو
2666ر11	2240ر 11	3185ر11	2757ر11	3807ر11	3387ر11	4228ر11	3795ر11	4424ر11	4007ر11	جنية أسترليني
2706ر5	2501ر5	3503ر5	3299ر5	3606ر5	3396ر5	3573ر5	3363ر5	3479ر5	3259ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0259ر 1	0221ر1	0323ر1	0279ر1	0370ر1	0329ر 1	0384ر 1	0339ر1	0417د1	0375د1	کرون دنمارکی
9524ر 0	9486ر 0	9644ر 0	9602ر 0	9669ر 0	9652ر 0	9720ر 0	9656ر 0	9761ر 0	9723ر 0	كرون نرويجي
8149ر0	8108ر0	8239ر0	8203ر0	8279ر0	8243ر0	8337ر0	8296ر 0	8364ر0	8333ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6642ر4	6466ر4	6808ر4	6631ر4	7115ر4	9632ر4	7083ر4	6905ر4	7199ر4	7028ر4	فرنك سويسري
8562ر4	8374ر4	7785ر4	7612ر4	7909ر4	7728ر4	7672ر4	7495ر4	7525ر4	7341ر4	ین یابانی
										(100)
5100ر 1	5044ر 1	5077د1	5021ر1	5073ر1	5017ر1	5046ر1	4991ر1	5047ر1	4992ر 1	رىيال سعودي
0648ر20	9727ر19	0443ر20	9663ر19	0543ر20	9762ر19	0369ر20	9517ر19	0319ر20	9539ر19	دینار کویتی

الأيام 8/11 ، 8/11 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (41) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/18 حتى 2007/8/24

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (40) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/11 حتى 2007/8/17 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 8/18/20 حتى 2007/8/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/9/16

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/8/24 حتى 2007/8/24

م 8/23	يـــــو	م 8/22	يــــو	8/21 (يـــود	8/20	يـــوم	8/19	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6913ر5	6713ر5	6918ر5	6718ر5	6875ر5	6675ر5	6829ر5	6629ر5	6746ر5	6546ر5	دولار أمريكي
6815ر7	6529ر7	6839ر7	6564ر7	6719ر7	6432ر7	6588ر7	6302ر7	6034ر7	5743ر7	اليورو
3240ر11	2825ر 11	2891ر11	2477ر11	3016ر11	2596ر11	2624ر11	2199ر11	2437ر11	2023ر11	جنية أسترليني
3824ر5	3604ر5	3620ر5	3422ر5	3666ر5	3457ر5	3607ر5	3388ر4	2378ر4	2174ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0325ر1	0281ر 1	0327د1	0288ر 1	0310د1	0270ر1	0298ر 1	0254ر 1	0218ر1	0180ر1	کرون دنمارکی
9612ر 0	9570ر0	9608ر 0	9573ر 0	9605ر 0	9561ر 0	9551ر0	9507ر0	9499ر 0	9460ر 0	كرون نرويجي
8198ر0	8162ر0	8201ر0	8171ر0	8225ر 0	8186ر0	8191ر0	8151ر0	8095ر0	8060ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7110ر4	6932ر4	7321ر4	7143ر4	7113ر4	6928ر 4	7040ر4	6859ر4	6643ر4	6463ر4	فرنك سويسري
9425ر4	9247ر4	9701ر4	9514ر4	9435ر4	9244ر4	9697ر4	9510ر4	9703ر4	9511ر4	ین یابانی
										(100)
5175ر1	5117د1	5176ر1	5119ر1	5165ر1	5111ر1	5153ر1	5098ر1	5130ر1	5073ر1	رىيال سعودي
1919ر20	1138ر20	2002ر20	1220ر20	1835ر20	1054ر20	1593ر20	0670ر20	1270ر20	0489ر20	دینار کویتی

الأيام 8/18 ، 8/24 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/25 حتى 2007/8/31

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (41) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/18 حتى 2007/8/24 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/8/25حتى 2007/8/31 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/9/26

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضربيي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/8/25 حتى 2007/8/31

م 8/20	يــــو	م 8/29	يــــو	8/28م	يـــو	8/27	يـــوم	8/26	يـــوم	التاريخ
بيع	شراء	العملة								
6631ر5	6431ر5	6600ر5	6400ر5	6695ر5	6495ر5	6794ر5	6594ر5	6902ر5	6702ر5	دولار أمريكي
7165ر7	6887ر7	7378ر7	7088ر7	7468ر7	7178ر7	7706ر7	7409د7	7301ر7	7018ر7	اليورو
3976ر11	3545ر11	3924ر11	3494ر11	4303ر11	3883ر11	4423ر11	3992ر11	4185ر11	3761ر11	جنية أسترليني
3436ر5	3217ر5	3721ر5	3516ر5	4103ر5	3887ر5	3971ر5	3761ر5	4053ر5	3838ر4	دو لار کند <i>ی</i>
0363ر1	0325د1	0397ر0	0352ر1	0411د1	0368ر 1	0439ر 1	0395ر 1	0391ر1	0347د1	کرون دنمارکی
9697ر 0	9653ر 0	9740ر 0	9701ر0	9751ر0	9707د0	9776ر 0	9734ر 0	9707د0	9663ر 0	كرون نرويجي
8214ر0	8184ر0	8258ر 0	8225ر0	8280ر 0	8241ر0	8305ر0	8263ر 0	8260ر 0	8221ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7134ر4	6955ر4	7273ر4	7102ر4	7142ر4	6950ر4	7301ر4	7122ر4	7139ر4	6966ر4	فرنك سويسري
9227ر4	9041ر4	9017ر4	8823ر4	8782ر4	8594ر4	8780ر4	8583ر4	8751ر4	8555ر4	ین یابانی
										(100)
5100ر 1	5042ر1	5089ر1	5034ر 1	5117د1	5059ر1	5142ر1	5087ر1	5171ر1	5115ر1	رىيال سعودي
1140ر20	0359ر20	0987ر20	0206ر20	1253ر20	0472ر20	1748ر20	0966ر20	1945ر20	1164ر20	دینار کویتی

الأيام 8/25 ، 8/31 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (43) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/1 حتى 2007/9/7

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (42) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/8/25 حتى 2007/8/31 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 9/1/2007 حتى 9/7/2007 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الإدار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/10/2

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/9/1 حتى 2007/9/7

رم 9/6	يــــــــ	رم 9/5	يـــــــ	م 9/4	يــــو	9/3	يـــود	وم 9/2	<u>_</u>	التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6599ر5	6399ر5	6608ر5	6408ر5	6610ر5	6410ر5	6628ر5	6428ر 5	6665ر5	6465ر5	دولار أمريكي
6935ر7	6646ر7	6896ر7	6608ر7	7142ر7	6859ر7	7195ر7	6900ر7	7172ر7	6888ر7	اليورو
3815ر11	3396ر11	3941ر11	3515ر11	4177ر11	3756ر11	4196ر11	3776ر11	3789ر11	3270ر11	جنية أسترليني
3791ر5	3570ر5	3728ر5	3523ر5	3705ر5	3505ر5	3635ر5	3425ر5	3232ر5	3034ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0327ر 1	0289ر 1	0325ر 1	0281ر 1	0357ر1	0318ر1	0362ر 1	0317د1	0363ر1	0322د1	کرون دنمارکی
9726ر 0	9687ر 0	9701ر 0	9658ر 0	9733ر0	9687ر 0	9714ر 0	9668ر 0	9692ر 0	9653ر 0	كرون نرويجي
8188ر 0	8155ر0	8194ر0	8155ر0	8225ر 0	8185ر0	8216ر 0	8175ر0	8232ر0	8196ر0	کرون سوید <i>ي</i>
6707ر4	6530ر4	6714ر4	6541ر4	6847ر4	6674ر4	6854ر4	6677د4	7048ر4	6871ر4	فرنك سويسري
8906ر4	8721ر4	9041ر4	8859ر4	8835ر4	8646ر4	8918ر4	7837ر4	9112ر4	8926ر4	ین یابانی
										(100)
5091ر1	5034ر 1	5093ر 1	5036ر 1	5049ر 1	5037ر1	5098ر 1	5044ر 1	5106ر1	5052ر1	رىيال سعودي
0984ر20	0202ر20	1023ر20	0241ر20	1066ر20	0284ر20	1122ر20	0341ر20	12185ر 20	0437ر20	دینار کویتی

الأيام 9/1 ، 9/7 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (44) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/14 حتى 2007/9/14

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (43) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/1 حتى 2007/9/7 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة لَلنقد الأجنبي خلال الفترة من 8/9/700حتى 2007/9/14 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شرآء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصرى . وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة و الادار ات التابعة لها مر اعاة تنفيذ المأمور بات لهذه التعليمات بكل دقة

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/9/14 حتي 2007/9/14

يــــوم 9/13		يــــوم 9/12		يـــوم 9/11		يــــوم 9/10		يـــوم 9/9		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6595ر5	6395ر5	6691ر5	6491ر5	6709ر5	6509ر5	6664ر5	6464ر 5	6594ر5	6394ر5	دولار أمريكي
8560ر7	8276ر7	8381ر7	8093ر7	8253ر7	7971ر7	8026ر7	77728ر	7313ر7	7023ر7	اليورو
4916ر11	4482ر 11	5247ر11	4812ر11	5187ر11	4758ر11	5062ر11	4628ر 11	4410ر11	3978ر11	جنية أسترليني
4329ر5	4122ر5	4172ر5	3976ر5	3656ر5	3457ر5	3710ر5	3500ر5	3623ر5	3429ر5	دولار کند <i>ی</i>
0549ر 1	0509ر 1	0525ر 1	0485ر 1	0508ر 1	0469ر1	0481ر 1	0437ر1	0380ر1	0341ر1	کرون دنمارکی
0032ر1	9987ر0	9986ر0	9941ر	9913ر0	9869ر0	9870ر0	9824ر0	9789ر0	9750ر0	كرون نرويجي
8462ر0	8422ر0	8410ر0	8373ر0	8351ر0	8313ر0	8343ر0	8301ر0	8267ر0	8230ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7840ر4	7659ر4	7796ر4	7611ر4	7783ر4	7599ر4	7689ر4	7509ر4	7032ر4	6854ر4	فرنك سويسري
9688ر4	9504ر4	9803ر4	9619ر4	9959ر4	9779ر4	9981ر4	9796ر4	9169ر4	8970ر4	ین یابانی
										(100)
5092ر1	5035ر 1	5118ر1	5060ر1	5122ر1	5065ر1	5107د1	5053ر1	5090ر 1	5032ر1	رىيال سعودي
1571ر20	0715ر20	1970ر20	1114ر20	1890ر20	1107ر20	1608ر20	0754ر20	1245ر20	0462ر20	دینار کویتی

الأيام 9/8 ، 9/14 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (45) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/15 حتى 2007/9/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (44) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 8/2007/9 حتى 2007/9/14 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/21حتى 2007/9/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/9/15 حتى 2007/9/21

يــــوم 9/20		يــــوم 9/19		يـــوم 9/18		يــــوم 9/17		يــــوم 9/16		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
6278ر5	6078ر5	6401ر5	6201ر5	6479ر5	6279ر5	6498ر5	6298ر5	6521ر5	6321ر5	دولار أمريكي
8564ر7	8279ر7	8183ر7	7889ر7	8353ر7	8065ر7	8402ر7	8102ر7	8508ر7	8213ر7	اليورو
2483ر11	2055ر11	2334ر11	1907ر11	2924ر11	2498ر11	3488ر11	3069ر11	4551ر11	4140ر11	جنية أسترليني
55561ر5	5347ر5	4916ر5	4734ر5	4925ر5	4698ر 5	4826ر 5	4611ر5	4647ر5	4437ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0545ر1	0505ر 1	0491ر 1	0452د1	0519د1	0479د1	0533ر1	0488ر 1	0543ر 1	0498ر 1	کرون دنمارکی
0107د1	0066ر 1	00022ر	9982ر 0	0042ر1	0001ر1	0022د	9974ر0	0031ر0	9987ر0	كرون نرويجي
8485ر0	8454ر0	8412ر0	8379ر0	8441ر0	8407د0	8479ر0	8441ر0	8464ر0	8421ر0	کرون سوید <i>ي</i>
7625ر4	7447ر4	7504ر4	7331ر4	7633ر4	7453ر4	7501ر4	7321ر4	7685ر4	7504ر4	فرنك سويسري
8595ر4	8402ر4	8976ر4	8798ر4	9189ر4	9011ر4	8975ر4	8794ر4	9256ر4	9069ر4	ین یابانی
										(100)
5007ر1	4953ر 1	5039ر1	4982ر 1	5060ر5	5003ر1	5065ر1	5010ر1	5071ر1	5016ر1	رىيال سعودي
9950ر19	9169ر19	0537ر20	9755ر19	1079ر20	0295ر20	0910ر20	0128ر20	1221ر20	0438ر20	دینار کویتی

الأيام 9/21 ، 9/25 لم تنســـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (46) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/22 حتى 2007/9/28

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (45) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/15 حتى 2007/9/21 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/22 حتى 2007/9/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء – بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/10/22

عن قطاع عن قطاع الفحص والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/9/22 حتى 2007/9/28

يــــوم 9/27		يــــوم 9/26		يـــوم 9/25		يــــوم 9/24		يـــوم 9/23		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع			شراء	بيع	شراء	العملة
5969ر5	5769ر5	7112ر5	6912ر5	7092ر5	6892ر5	7071ر5	6871ر5	7067ر5	6867ر5	دولار أمريكي
9028ر7	8735ر7	77764ر 7	7480ر7	6774ر 7	7390ر7	7508ر7	7225ر7	6841ر7	6560ر7	اليورو
2861ر11	2430ر11	5223ر11	4792ر 11	5063ر11	4654ر 11	4696ر 11	4277ر11	4242ر 11	3831ر11	جنية أسترليني
55563ر5	5359ر5	3991ر5	3777ر5	3962ر5	3758ر5	3841ر5	3632ر5	3655ر5	3462ر5	دولار کند <i>ی</i>
0601ر 1	0561ر 1	0541ر 1	0412ر 1	0437ر 1	0399ر 1	0416ر 1	0378ر 1	0328ر 1	0284ر 1	کرون دنمارکی
0141ر1	0099ر 1	9801ر 0	9760ر 0	9792ر 0	9753ر 0	9728ر 0	9690ر 0	9669ر0	9629ر 0	كرون نرويجي
8571ر0	8535ر0	8482ر 0	8447د0	8419ر0	8386ر0	8376ر0	8343ر0	8317د0	8286ر 0	کرون سوید <i>ي</i>
7824ر4	7654ر4	6967ر4	6791ر4	6935ر4	6763ر4	6980ر4	6800ر4	6460ر4	6294ر 4	فرنك سويسري
8504ر4	8327د4	6614ر4	6432ر 4	6613ر4	6439ر4	6516ر4	6342ر4	6434ر4	6263ر4	ین یابانی
										(100)
4965ر 1	4891ر 1	5229ر 1	5172ر 1	5224ر 1	5168ر 1	5218ر 1	5163ر1	5216ر1	5162ر1	رىإل سعودي
01110ر20	9324ر19	8271ر19	7508ر19	8195ر19	7432ر19	8101ر19	7339ر19	8081ر19	7318ر19	دينار كويتي

الأيام 9/22 ، 9/28 لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (47) أسعار عملات لسنة 2007 أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/29 حتى 2007/10/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي . أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان أخرها برقم (46) لسنة 2007 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2007/9/22 حتى 2007/9/28 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2007/9/29حتى 2007/10/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في 2007/10/24

عن قطاع عن قطاع الفحص الضريبي والتحصيل الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري خلال الفترة من 2007/9/29 حتى 2007/10/5

يــــوم 4/10		يــــوم 10/3		يــــوم 10/2		يــــوم 10/1		يــــوم 9/30		التاريخ
بيع	شراء	العملة								
5785ر5	55585ر5	5850ر5	5650ر5	5895ر5	5695ر5	5943ر5	5743ر5	5966ر5	5766ر5	دولار أمريكي
9170ر7	8881ر7	9033ر7	8745ر7	9522ر7	9226ر7	9831ر7	9543ر7	9281ر7	8981ر7	اليورو
3818ر11	3393ر11	3912ر11	3476ر11	4015ر11	3590ر11	4521ر11	4095ر11	3398ر11	2971ر11	جنية أسترليني
6026ر5	5814ر5	5945ر5	5717د5	6210ر5	5992ر5	6434ر5	6210ر5	6028ر5	5822ر5	دو لار کند <i>ی</i>
0621ر1	0581ر 1	0604ر 1	0564ر 1	0668ر 1	0628ر 1	0712د1	0666ر 1	0633ر1	0593ر 1	کرون دنمارکی
0292ر	0249ر	0277د	0234ر 1	03333ر	0287ر 0	0385ر0	0335ر	0230ر 0	0184ر0	كرون نرويجي
8607ر0	8566ر0	8579د0	8547د0	8659ر0	8620ر 0	8694ر0	8649ر0	8591ر0	8557د0	کرون سوید <i>ي</i>
7562ر4	7383ر4	7475ر4	7293ر4	7905ر4	7721ر4	8057د4	7873ر4	7814ر4	7627ر4	فرنك سويسري
8012ر4	7832ر4	8255ر4	8061ر4	8402ر4	8221ر4	8735ر4	8552د4	8518ر4	8341ر4	ین یابانی
										(100)
4912ر1	4846ر 1	4953ر1	4879ر 1	4953ر1	4879ر 1	4954ر 1	4880ر1	4959ر 1	4886ر 1	رىيال سعودي
9453ر19	8525ر19	9885ر19	9098ر19	0125ر20	9053ر19	0154ر20	9082ر19	0100ر20	9171ر19	دینار کویتی

الأيام 9/29 ، 10/5 لم تنشـــر

من أحكام الدستورية العليا

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 4 من نوفمبر سنة 2007 م ،الموافق 23 من شوال سنة 1428 ه.

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار .

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 9 لسنة 28 قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / عمرو أمين حسن تاج الدين أبو الدهب.

ضد

- 1 السيد رئيس مجلس الوزراء.
 - 2 السيد وزير المالية.

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة 2006 ، أقام المدعي هذه الدعوي يإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة (43) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1996 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوي . وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – حسبما يتبين من صحيفة الدعوي ، وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي إلي المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح في القضية رقم 52 لسنة 2005 جنح – تهرب ضريبي – لأنه في غضون الفترة من شهر يناير سنة 1994 حتي شهر ديسمبر سنة 2000 – بدائرة قسم الدقي – محافظة الجيزة – بصفته مسجلاً وخاضعاً لأحكام الضريبة العامة علي المبيعات تهرب من أداء الضريبة المستحقة ، عن نشاطه في بيع وتجارة مستلزمات الحاسب الآلي – خلال الفترة المشار إليها – وذلك بأن باع السلعة دون الإقرار عنها أو سداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابه بالمواد 1/2 ، 1/3 ، 5 ، 1/3 و 2 ، 1/44 من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1996 ، وأثناء نظر الدعوي بجلسة 1991 ، المعيات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1996 ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوي الدستورية قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوي الدستورية قد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولي من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 تنص علي أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر ، يعاقب علي التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين ، ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث إن نطاق الدعوي وفقاً لطلبات المدعي وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به يكون مقصوراً علي العقوبات الواردة بالنص المطعون عليه ومداها دون أن يتعداه إلي غيره من أحكام خاصة بتجريم الفعل المعاقب عليه إذ بهذا النطاق وحده تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الدعوى الراهنة.

وحيث إن الطاعن ينعي علي النص المطعون عليه مخالفته لنص المادة (38) من الدستور لأسباب حاصلها أن العقوبات المتعددة التي وردت به قد جاءت مفرطة ومبالغاً فيها ، ومناهضة لروح لعدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي ، كما يؤدي إلي الإنتقاص من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول مما يترتب عليه مصادرة و عاء الضريبة بالكامل بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة ، إذ تتولي بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين بأدائها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها وضوابط تقادمها ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون إعتراضاً عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي بينها القانون ، وإلي هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية – وعلي ما تنص عليه المادة (38) من الدستور – مضموناً وإطاراً ، وهو ما يعني بالضرورة أن حق الدولة في إقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسسس

موضوعية ، يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، وحيدتها ضماناً لإعتدالها ، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة ، وإن توخي حماية المصلحة الضريبية للدولة بإعتبار أن الحصول علي إيرادها هدف مقصود منه إبتداء ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون فلا يكون دين الضريبة – بالنسبة إلي من يلزمون بها – متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها ، ولا يجوز أن تعمد الدولة كلها – إستيفاء لمصلحتها في إقتضاء دين الضريبة – الحدود إلي تقرير جزاء علي الإخلال بها ، يكون مجاوزاً – بمداه أو تعدده – الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطاً ، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الإعتدال ، واقعاً عملاً – وبالضرورة ضراء نطاق العدالة الإجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافي القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي .

وحيث أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها ، ليكون قيداً علي السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص ، وإنه وإن خلا من تحديد لمعني العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم ، أم في نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور إجتماعي ، ذلك أن العدالة تتوخي – بمضمونها – التعبير عن القيم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النصوص القانونية لا تؤخذ الا علي ضوء ما يتحقق فيه معناها ويكفل ربط مقوماتها بنتائجها ، وكان الأصل في صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها علي محل واحد بما يخرجها عن موازين الإعتدال ، والأ يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التي تتحد خواصها وصفاتها ، بما يلائمها ، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض علي حقوق الملكية الثابتة لأصحابها مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها ، وأن يقدر لكل حال لبوسها ، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيها مكامن مثالبها ، بل يبتغيها أسلوباً لتقويم أوضاع خاطئة .

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم وإذ كانت الجزاءات الواردة في النص المطعون عليه تنقسم إلي قسمين رئيسيين في ضوء الأغراض التي توخاها المشرع من تقريرها أولهما ، عقوبات جنائية بحته هي الحبس والغرامة وقد إستهدف المشرع من تقريرها أو من جزء من ملكه ، وهو الإيلام المقصود من العقوبة الجاني من حريته أو من جزء من ملكه ، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام ، فهما عقوبتان جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدني وأقصي يعمل القاضي سلطته في إيقاع القدر المناسب منها في كل حالة علي حدة ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهي عنه ، وفقاً لما رآه المشرع محققاً للفائدة الإجتماعية المبتغاة ، وفي إطار سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق ، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المدين بدين الضريبة علي الإقرار عن مبيعاته والوفاء بالضريبة المستحقة في مواعيدها ، من غير غلو أو إسراف ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا مخالفة فيهما لحكم المادة (38) من الدستور .

وثاني تلك الجزاءات التي أوردها النص المطعون عليه هي العقوبات التي تجمع بين فكرتي الجزاء والتعويض ، وهي التي أوجب النص المطعون عليه الحكم بها وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث أن الشق الأول من العقوبة والمتعلق بأداء الضريبة أمر لا مطعن عليه إذ أن هذه الضريبة هي محور النزاع وأساسه وهي أصل جريمة التهرب وبنيانها ، لذا كان الإلزام بأدائها واجباً في كل الأحوال بإعتباره من قبيل الرد العيني ، ذلك أن الأصل في الإلتزام أن ينفذ عيناً ، فإذا صار ذلك مستحيلاً بخطأ المدين آل الأمر إلي التنفيذ بطريق التعويض ، ولما كان أداء الضريبة المتهرب منها هو أمر ممكن عملاً ودائماً فإن النص علي وجوب الحكم بها لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور .

أما الضريبة الإضافية فقد إستهدف بها المشرع أمرين "أولهما" تعويض الخزانة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانوناً ، "وثانيهما" ردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس في توريدها للمصلحة ، وحثهم علي المبادرة إلي إيفائها ، ومن ثم فإن هذا الجزاء يكون قد بريء من شبهة العسف والغلو ، وجاء متناسباً مع جسامة الفعل المنهي عنه وبعد منح الممول مهلة سداد كافية — وأن مناط إستحقاق ضريبة المبيعات هو

بيع السلعة أو أداء الخدمة بما مؤاده أن تلك الضريبة تندمج في ثمن السلعة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالي بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل الضريبة من مشتري السلعة أو متلقي الخدمة ، وإلا كان المكلف متراخياً في أدائها بمحض إرادته وإختياره وسواء أكانت الأولي أم الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة في الميعاد وإلا كان عدلاً ومنطقياً تحمله بالجزاء المقرر علي عدم توريدها في الميعاد المحدد قانوناً وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (13 ، 38) من الدستور .

وإذ كانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء برفض الدعوي طعناً على الضريبة الإضافية حال التراخي في توريد الضريبة الأصلية في المواعيد المقررة في المادة (16) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي أعمال لا ترقي إلي جريمة التهرب من الضريبة فإن الوصول إلى النتيجة ذاتها في حال التهرب منها – النص المطعون عليه – يكون أوجب.

وحيث أن المشرع أوجب بالنص المطعون فيه الحكم علي الممول المتهرب بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة إذ ورد النص بعبارة " ويحكم علي الفاعلين متضامنين " ولا يملك القاضي إزاء هذا الوجوب إلا أن يقضي بهذا التعويض في جميع الحالات بالإضافة إلي الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتي تتمثل في الحبس أو الغرامة أو هما معاً اتتعامد هذه الجزاءات جميعها علي فعل واحد هو مخالفة أي بند من البنود الواردة بنص المادة (44) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم 11 لسنة 1991 ، والتي ورد من بينها نص البند (2) والمنسوب للمدعي مخالفته والذي يتمثل في بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عنها ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته ، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد ، وألا يكون الجزاء مدنياً كان أو جنائياً مفرطاً بل يتعين أن يكون متناسباً مع الفعل المؤثم ومتدرجاً بقدر خطورته .

متي كان ذلك ، وكان التعويض المقرر بالنص المطعون فيه علي سبيل الوجوب ، إضافة إلي تعامده مع الجزاءات الجنائية التي تضمنها النص ذاته علي فعل واحد وهو التهرب من أداء الضريبة العامة علي المبيعات سواء كان هذا التهرب ناتجاً عن سلوك إيجابي أم سلبي ، ناشئاً عن عمد أم إهمال ،

متصلاً بغش أن تحايل ، أم مجرداً منهما ، فإنه يعد منافياً لضوابط العدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ومنتقصاً بالتالي – دون مقتض – من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول الخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لحكم المادتين (34 و 38) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولي من المادة (43) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1996 فيما تضمنته من وجوب الحكم علي الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 45 "مكرر" في 2007/11/13)

<u>فهرست</u>

رقم الصفحة	الموضوع
7	كلمة العدد :
9	خواطر ضريبية :
11	- الأبحاث
12	- حول المعاملة الضريبية للمعاهد التعليمية .
	- الإلتزام بأحكام النقض الضريبي هو الركيزة الأساسية لجودة
20	الفحص الضريبي .
	- المعاملة الضريبية لسلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم
30	11 لسنة 1991 الخاص بالضريبة علي المبيعات
	- المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل
40	رقم 91 لسنة 2005 .
49	<u>قرارات وزاریة:</u>
	- قرار وزير المالية رقم 581 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام
	اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار
	وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 بشأن استبدال نص الفقرة
50	الرابعة من المادة (129) من اللائحة .
	- قرارِ وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار نماذج
51	الإقرارات الضريبية رقمي (27) ، (28) عن عام 2007 .
	- قرار وزير المالية رقم 781 لسنة 2007 بقواعد ومعايير تحديد
52	عينة فحص ممولي الدمغة عن عام 2007/2006 .
	- قرار وزير المالية رقم 20 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام
	اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات وإستبدال
	نص الفقرة الأولي من البند رابعاً من المادة (17) من اللائحة
54	التنفيذية ـ

رقم الصفحة	الموضوع
,	- قرار وزير المالية رقم 74 لسنة 2008 بشأن تعديل اللائحة
	التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005
	بخصوص إستبدال نص البند (5) من المادة (11) من اللائحة
55	التنفيذية .
	- قرار وزير الإستثمار رقم 293 لسنة 2007 بإضافة نشاط صانع
56	السوق إلي أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
	- قرار وزير الإستثمار رقم 294 لسنة 2007 بشأن إضافة فرع
	جديد بعنوان "الفرع السادس - صناديق المؤشرات" إلي الفصل
	الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس
	المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135
59	لسنة 1993 .
	- قرار وزير الإستثمار رقم 295 نسنة 2007 بإضافة نشاط شركة
63	خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار .
	- قرار وزير الإستثمار رقم 356 لسنة 2007 بشأن تطبيق معايير
	المحاسبة المصرية الجديدة الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم
65	243 لسنة 2006 علي شركات التأمين وإعادة التأمين
	- قرار وزير الإستثمار رقم 11 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام
	اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية
	بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة
67	. 1981
69	قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية:
	- قرار رقم 461 لسنة 2007 بشأن تعديل مقار وحدات العمل
70	بمصلحة الضرائب.
70	- قرار رقم 12 لسنة 2008 بشأن إنشاء مكتب تحصيل بمدينة
73	شرم الشيخ ـ
74	تعليمات مصلحة الضرائب تعليمات مصلحة الضرائب تعليمات مصلحة الضرائب تعليمات مصلحة المساورة المس
75	- تعليمات عامة رقم (1) لسنة 2007 بشأن إطلاع ضباط مباحث
75	التهرب الضريبي علي الملفات .

رقم الصفحة	الموضوع
, ,	- تعليمات عامة رقم (2) بشأن المتأخرات الضريبية فحصاً وربطاً
76	وتحصيلاً .
	- تعليمات عامة رقم (3) بشأن الفحص وإنهاء الإجراءات حتي
77	. 2004
	- تعليمات تفسيرية رقم (6) لسنة 2007 بشأن مدي تطبيق نص
	البندين 2، 3 من المادة 125 من قانون الضرائب علي الدخل
	رقم 157 لسنة 1981 علي الحالات السابقة علي صدور قانون
78	الضريبة علي الدخل الجديد رقم 91 لسنة 2005 .
	- كتاب دوري رقم 4 سنة 2007 بخصوص إستمرار العمل المناطق ما المؤمن قاتاة المامة المامة المامة التامة المامة
82	بالمناطق والمأموريات التابعة لها حتي الساعة العاشرة لتلقي الإقرارات الضريبية .
02	الإطرارات المعاريبية . - كتاب دوري رقم 5 لسنة 2007 بشأن المعالجة الضريبية لنشاط
83	الإنتاج والتوزيع السينمائي.
	رباع و موري ما المنطق
84	حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات المهن غير التجارية .
	- كتاب دوري رقم 7 لسنة 2007 بشأن الإخطارات الواردة من
86	المأمورياتُ الخاصة بالإدارة العامة لتجميعُ البيانات المركزية.
	- كتاب دوري رقم 8 أسنة 2007 بشأن توحيد نسبة الخصم
87	لتوريدات المطابع لجهات الإلتزام .
	- كتاب دوري رقم 9 لسنة 2007 بشأن الدمغة النسبية علي جوائز
88	المسابقات .
	- كتاب دوري رقم 10 لسنة 2007 بشأن إنهاء المنازعات في
90	حالات الربط لعدم الطعن .
04	- كتاب دوري رقم 11 لسنة 2007 بشأن تعديل مقابل التأخير
91	الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005 .
92	- كتاب دوري رقم 12 لسنة 2007 بشأن الحكم بعدم دستورية نص المادة (96) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .
32	- كتاب دوري رقم 13 لسنة 2007 بشأن الحكم بعدم دستورية
	الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الدمغة رقم 111 لسنة
93	. 1980

الأمان أمان	المشميل
رقم الصفحة	الموضوع
	- كتاب دوري رقِم 16 لسنة 2007 بخصوص إجراء أكثر من
95	معاينة للمنشأة خلال السنة الواحدة .
96	- كتاب دوري رقم 17 لسنة 2007 بشأن الفحص الضريبي
	- كتاب دوري رقم 18 لسنة 2007 بمناسبة صدور قرار السيد
97	الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم 160 لسنة 2007 .
	- كتاب دوري رقم 19 لسنة 2007 بشأن كيفية معالجة الخسائر
	الضريبية النهائية عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة
98	وفقاً للمادة السادسة من القانون 91 لسنة 2005 .
	- كتاب دوري رقم 20 لسنة 2007 بخصوص ما أثير من
	إستفسارات في مجال وعاء ضريبة الدمغة علي الإعلانات من
99	المؤسسات الصَّحفية والجهات المشتغلة بالإعلاَّنات .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 26 أسعار عملات لسنة 2007 من
107	2007/5/19 حتى 2007/5/25 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 27 أسعار عملات لسنة 2007 من
109	2007/5/26 حتى 1/6/7/200
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 28 أسعار عملات لسنة 2007 من
111	2007/6/2 حتى 2007/6/8 .
	- تعليمات تنفيذية رقم 29 أسعار عملات لسنة 2007 من
113	2007/6/9 حتى 2007/6/15 .
	- تعليمات تنفيذية رقم 30 لسنة 2007 بشأن المتوسط الشهري
	للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية خلال الفترة
115	(يناير/يونية) لسنة 2006 .
	- تعليمات تنفيذية رقم 31 أسعار عملات لسنة 2007 من
117	2007/6/16 حتى 2007/6/22 .
	- تعليمات تنفيذية رقم 32 أسعار عملات لسنة 2007 من
119	2007/6/23 حُتي 2007/6/29 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 33 أسعار عملات لسنة 2007 من
121	. 2007/6/30 حتى 7/7/2006 .

رقم الصفحة	الموضوع
,	- تعليمات تنفيذية رقم 34 أسعار عملات لسنة 2007 من
123	2007/7/13 حتى 2007/7/13 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 35 أسعار عملات لسنة 2007 من
125	2007/7/14 حتى 2007/7/20 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 36 أسعار عملات لسنة 2007 من
127	2007/7/21 حتى 2007/7/27 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 137 أسعار عملات لسنة 2007
129	من 2007/7/28 حتى 2/8/2007 .
404	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 38 بشأن ميكنة أعمال الخزينة
131	بالماموريات.
422	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 39 أسعار عملات لسنة 2007 من 2007
133	2007/8/4 حتى 2007/8/10 . - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 40 أسعار عملات لسنة 2007 من
135	2007/8/17 : 2007/8/11
133	2007/8/11 حتى 2007/8/17 . - تعليمات تنفيذية للفحص رقم 41 أسعار عملات لسنة 2007 من
137	2007/8/18 حتى 2007/8/24 .
101	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 42 أسعار عملات لسنة 2007 من
139	2007/8/25 حتى 2007/8/31 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 43 أسعار عملات لسنة 2007 من
141	2007/9/1 حتى 2/9/7/9/1 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 44 أسعار عملات لسنة 2007 من
143	2007/9/8 حتى 2007/9/14 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 45 أسعار عملات لسنة 2007 من
145	2007/9/15 حتى 2007/9/21 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 46 أسعار عملات لسنة 2007 من
147	2007/9/22 حتي 2007/9/28 .
	- تعليمات تنفيذية للفحص رقم 47 أسعار عملات لسنة 2007 من
149	2007/9/29 حتي 2007/10/5 .

رقم الصفحة	الموضوع
151	من أحكام الدستورية العليا:
	- عدم دستورية الفقرة الأولي من المادة (43) من قانون الضريبة
	العامة علي المبيعات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 1991
	المعدل بالقانون 91 لسنة 1996 فيما تضمنه من وجوب الحكم
	علي الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وذلك
152	في الطعن رقم 9 لسنة 28 قضائية دستورية .
159	فهرست :